



جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



دور الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ:

د تركي محمد السعيد

من إعداد:

❖ حبيبة قطاف

❖ فاطمة فروج

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم اللقب	الصفة
	رئيسا
د. تركي محمد السعيد	مشرفا ومقررا
	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/ 2024



جامعة عمار تليجو بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



دور الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ:

د تركي محمد السعيد

من إعداد:

❖ حبيبة قطاف

❖ فاطمة فروج

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الاسم اللقب
رئيسا	
مشرفا ومقررا	د. تركي محمد السعيد
مناقشا	

السنة الجامعية: 2023/ 2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

قال تعالى: { ولئن شكرتم لأزيدنكم }
نشكر الله سبحانه وتعالى والحمد لله
وكننا الصلاة والسلام على نبينا
المصطفى لا يسعنا ونحن نضع اللمسات الأخيرة لهذا العمل
إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل تركي محمد السعيد
الذي أشرف على بحثنا واملأنا بثمته وتوجيهاته وإرشاداته لنا
فجزاه الله عنا خير الجزاء
كما نشكر لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة بحثنا
وإنه لشرف كبير لنا أن نقف بين أيديكم
ليحضى بحثنا بتوجيهاتكم القيمة

حبيبة

فاطمة



إهداء

إلى من قال فيهما الرحمن «قُلْ رَبِّ ارْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا»

إلى من جرع الكاس فارغا ليسقيني قطرة حب

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير والدي العزيز أطل الله بقاته

إلى من أروضتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاه

إلى القلب الناصع البياض والذتي الحبيبة

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البرينة إلى أخواتي رياحين حياتي

إلى كتاكيت الصغار كل بإسمه

إلى كل من سعى إلى مساعدتي بالأخص الأستاذ المحترم تركي محمد السعيد

إلى الذين أحببتهم وأحبوني صديقاتي

إلى كل من أثار شمعة في طريقي

إلى كل أساتذتي الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط

إلى كل من كان لي عوناً في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

حبيبة





إهداء

الحمد لله حبا وشكرا و امتنانا ماكنت لافعل هذا لولا فضل الله

فالحمد لله على البدء والختام

هاانا اهدي نجاحي اليوم إلى نفسي اولا واشكرها على المثابرة والعزيمة

اهدي نجاحي الى والديا الكريمين اللذان علماني ان الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة

الى اخوتي كل واحد باسمه وعلى دعمهم الدائم لي


الى الذين انتظرو فشلي وسقوطي اشكركم على تحفيزي من اجل المثابرة والعمل والنجاح

الى صغار بيتنا عمر الفاروق محمد اسلام وسلسبيل لوجين

الى صديقاتي المواقف لا السنين شريكات دربي الطويل

الى كل من له الفضل في تعليمي وإرشادي منذ بداية مسيرتي إلى نهاية مشواري .

فاطمة



ملخص :

يعالج هذا البحث احد المواضيع المهمة في القانون الجنائي وهو دور الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم والذي يعد من اهم المواضيع الجديرة بالبحث كونه يهدف إلى إبراز الدور الذي يلعبه الطبيب الشرعي في كشف الغموض وإزالة اللبس والبحث عن الحقيقة وتسخيرها لخدمة العدالة وتبصر القضاة وتثويرهم ومساعدتهم في الوصول إلى القناعة المطلوبة ولتطبيق القانون بإرتياح .

الكلمات الافتتاحية : الطب الشرعي .الخبرة الطبية . تسخيرة . جرائم العنف . دليل الطب الشرعي .

Abstract:

This research addresses one of the important topics in criminal law, which is the role of forensic medicine in detecting crimes, which is one of the most important topics worthy of research, as it aims to highlight the role that the forensic doctor plays in uncovering ambiguity, removing confusion, searching for the truth and harnessing it to serve justice, enlighten judges, enlighten them, and help them reach To achieve the required conviction and apply the law comfortably.

Keywords: forensic medicine, medical expertise. Harnessed. Violent crimes. Forensic Medicine Manual.

مكتبة

مقدمة:

تشكل الجريمة ظاهرة إجتماعية لا يخلو منها أي مجتمع، فهي سلوك قديم قدم وجود المجتمع الإنساني منذ نشأته الأولى فأول جريمة ارتكبت كانت القتل بقتل قابيل لأخيه هابيل لقوله تعالى ﴿ وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ لَنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي أ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴾ سورة المائدة .

ويقصد بالجريمة قيام شخص بعمل أو الإمتناع عن عمل مخالفا لاحكام القانون ترتكب من طرف شخص بالغ أو قاصر بطريقة عمدية أو عن طريق الخطأ وقد ترتكب من طرف شخص أو عدة أشخاص يساهم كل منهم بدوره من أجل الوصول إلى الهدف المطلوب.

فبوقوعها ينشأ حق المجتمع في متابعة الجاني والوصول إلى الحقيقة من خلال حصرها في أضيق الحدود والصور و ملاحقة مرتكبيها والقبض عليهم و تقديمهم للعدالة.

و نظرا لما قد تتسم به الجريمة من غموض لكشفها لا بد من اللجوء إلى أشخاص ذوي خبرة طبية فنية ودقيقة تساعد في مكافحة السلوك الإجرامي والوصول إلى الدليل الجنائي.

بحيث ظهر إختصاص طبي أطلق عليه ما يسمى " الطب الشرعي" وأصبح من أهم الوسائل الخاصة بالنسبة للمسائل العلمية الحديثة التي يستند إليها القاضي لمساعدته في البحث عن الدليل الجنائي وبإبداء الرأي الصائب من أجل الوصول إلى الحقيقة لأنه في هذا المجال يلجأ الطبيب الشرعي لخدمة العدالة بتوفير نتائج علمية في القضايا الجنائية والتي عند تبنيها قد تعزز أو تنفي أدلة متوفرة سابقا كشهادة الشهود والقرائن وحتى إقرارات المتهم نفسه كما يقوم بتوجيه التحقيق إلى الوجهة السليمة من حيث ظروف وملابسات الجريمة او من حيث الفاعل.

فالطب الشرعي يندرج ضمن اهم العلوم الجنائية لانه يختص بايضاح المسائل الطبية العلمية ودائما ما يصبو للبحث عن الحقيقة العلمية ليتم تقديمها للقضاء لكي يسهل له السير في بناء الدعوى العمومية الهادفة إلى تطبيق العقوبات او تدابير الامن وخدمة العدالة والقانون.

وعلى ضوء ما تقدم هناك عدة جوانب تبرز أهمية ودراسة هذا الموضوع فمن الناحية العلمية نجد أن الطب الشرعي له دورا هاما في تعزيز قناعة القاضي وذلك من خلال ما تستند عليه الاجراءات الجنائية المتبعة في كشف الحقائق وكيفية تفاعله والاستجابة للأبعاد الجديدة للظاهرة الاجرامية.

أما من الناحية العملية فهو يعتبر من أدق وأهم المسائل في الاجراءات الجزائية لأنه يسهل على القضاة الوصول الى القناعة التي تمكنهم من الفصل في القضايا التي تتطلب إجراءات خبرة فنية.

فالنتائج التي يتوصل إليها الطبيب الشرعي تؤثر بصفة مباشرة في تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وتأثير على التكييف القانوني للوقائع.

وترجع أسباب إختيارنا هذا الموضوع إلى اسباب ذاتية وموضوعية اما الاسباب الذاتية تتمثل في الشعور بأهمية الموضوع في الوقت الحالي والمستقبل وكذا التعرف على مهنة الطبيب الشرعي من خلال ما يقوم به لمساعدة الجهات القضائية.

التعمق أكثر في مختلف جوانب الموضوع خاصة وان دور الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم أصبح في الوقت الراهن ضرورة ملحة لخدمة القضاء وتحقيق العدالة .

تقديم اضافة علمية لتزويد مكتبة الكلية بمثل هذه المواضيع .

القيمة العلمية لتقارير الطب الشرعي واستعمالها كدليل اثبات جنائي.

وتهدف دراستنا هذه الى:

معرفة دور الطب الشرعي في تحضير الارضية السليمة لاقامة الدليل ومكانته داخل المنظومة القانونية فالاستعانة بالاساليب العلمية في تحقيق الجنائي اصبحت ضرورية وغالبا في جمع الادلة في الوقت الحالي.

بيان فوائد التنسيق بين الطبيب الشرعي والقضاة في عملية البحث عن الحقيقة وسرعة الكشف عن الجرائم والقبض على الجناة.

وايضا بيان العلاقة الوطيدة بين العلوم الجنائية والطب الشرعي من خلال توظيف الاجهزة و الوسائل لتحليل الظواهر الاجرامية وتفسيرها باستعمال طرق علمية وذلك لتسهيل عملية الحصول على الدليل العلمي وكشف المجهول.

ومن خلال ماتطرقنا اليه سابقا سنحاول ابراز الدور الهام الذي يلعبه الطب الشرعي في إنارة طريق العدالة بطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

الى اي مدى وفق الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم؟ ويترتب عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في :

* ما هي علاقة الطبيب الشرعي بجهاز العدالة ؟ وكيف يتم الإتصال به ؟

* ما هي مجالات الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم ؟

* ما مدى حجية الدليل الطبي وما مدى تأثيره على الإقتناع الذاتي للقاضي الجزائي؟

واعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تبيان مفهوم الطبيب الشرعي وكيفية إتصاله بالجهات القضائية قصد ممارسته مهامه. وإعتماد المنهج التحليلي لتحليل ماله علاقة بالطب الشرعي.

وللإلمام بجميع عناصر الموضوع ودراسته دراسة وافية وللاجابة على اشكالية البحث قمنا بتقسيم الموضوع الى فصلين تسبقهم في ذلك مقدمة وتاليهم خاتمة .

خصصنا الفصل الاول من الدراسة الذي يحمل عنوان "الطب الشرعي وعلاقته بالجهات القضائية" الى مبحثين بحيث يتم التطرق في المبحث الاول الى مفهوم الطب الشرعي وفي المبحث الثاني الى مسؤوليات الطبيب الشرعي .

أما في الفصل الثاني والذي وضع تحت عنوان "تدخل الطبيب الشرعي في الكشف عن الجرائم" والذي يضم بدوره مبحثين سيتم من خلاله التطرق في المبحث الاول الى مجالات الكشف عن الجرائم وفي المبحث الثاني الى حجية الدليل الطبي الشرعي وعلاقته بتكوين الإقتناع الذاتي للقاضي الجزائي .

كما إعترضا من خلال دراستنا لهذا الموضوع بعض الصعوبات من الناحية القانونية عدم وجود نصوص تشريعية في التنظيم القانوني الجزائري التي تلم بموضوع الطب الشرعي .

اما من الناحية العلمية قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع .

الفصل الأول:

الطب الشرعي وعلاقته بالجهات القضائية

تمهيد:

يشكل الطب الشرعي فرع بالغ الحيوية من فروع الطب فهو من بين اهم الموضوعات التي تركز عليها العدالة في معالجة الكثير من القضايا التي يتم عرضها على الطبيب الشرعي من طرف القضاء من اجل البحث فيها من الناحية الطبية والعلمية ولكي يتم تقديم الدليل الجنائي يقوم الطبيب بالاتصال بالجهات القضائية من خلال التسخيرة الطبية واعداد تقرير يوضح المسار الذي تؤول اليه القضية كما يترتب على الطبيب اذا قام بارتكاب أفعال مخالفة للقانون او عدم بذله جهد وعناية اثناء تأديته مهامه والقيام بعمله عدة مسؤوليات وجب عليه تحملها.

ومن خلال ما تقدم سنتناول في هذا الفصل مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الاول الى مفهوم الطب الشرعي اما المبحث الثاني سنتطرق إلى مسؤوليات عمل الطبيب الشرعي.

المبحث الأول : مفهوم الطب الشرعي

الطب هو علم قائم بذاته إلا انه مع إضافة كلمة الشرعي له أصبح علما مشتركا ذا خصوصية تعددت أنواعه بتعدد المشاكل المتعلقة به.

من خلال هذا المنطلق سوف نتطرق في المطلب الاول إلى التعريف الفقهي والقانوني للطب الشرعي وأهم انواعه.

وفي المطلب الثاني سنتطرق الى الضوابط التي تحكم عمل الطبيب الشرعي.

المطلب الاول : تعريف الطب الشرعي

نظرا للاهمية والقيمة البالغة التي اعطيت للطب الشرعي سواءا بالنسبة للمواطن او جهاز العدالة مما جعل هذا المصطلح الاكثر ترددا بين مختلف اوساط المجتمع .

الفرع الاول: التعريف الفقهي

يعرف الطب الشرعي لدى الفقهاء بأنه:

"العلم الذي يمثل العلاقة بين الطب والقانون وترتكز هذه العلاقة على ما يحتاج إليه القانون من الطب وما يحتاج إليه الطب من القانون".¹

وعرفه الدكتور يحيى بن لعلى بأنه العلم الذي يسخر المعارف الطبية لفائدة الإجراءات القانونية.

كما عرفه أحمد غاي" بأن الطب الشرعي فرع من فروع الطب أي اختصاص طبي يمارسه الطبيب الشرعي المكلف بإجراء أعمال خبرة أو معاينات لمساعدة القضاء الجنائي أو المدني في مجال البحث عن الحقيقة."

ويعرفه الدكتور فخري محمد صالح عثمان على أنه أحد الفروع التخصصية في الطب الحديث والذي يعتمد على العلم والمعرفة الفنية في تقديم الأدلة المحسوسة والملموسة بتقدير طبية شرعية لمعاونة ومساعدة رجال القضاء.

وايضا عرفه الأستاذ سيمونين" بجامعة ستراسبورغ بفرنسا الطب الشرعي نشاط خاص يستخدم المعارف الطبية والبيولوجية لغرض تطبيق القوانين الجزائية والمدنية والاجتماعية.¹

¹ منصور عمر المعاينة ، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء ، مركز الدراسات ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1471 هـ ، 2007 م ، ص15.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

نظرا لإختلاف وجهة النظر للتشريعات المختلفة للطب الشرعي نجد ان هناك من اعطى له تعريفات موجزة وهناك من اكتفى بذكر خصائصه وهناك من لم يشير إليه إطلاقا.

فمثلا نجد في قانون الصحة العامة للمملكة العربية السعودية انها عرفت الطب الشرعي بصورته العصرية الحديثة على أنه " فرع طبي تطبيقي يختص ببحث في كافة المعارف والخبرات الطبية الشرعية وتطبيقها بهدف تفسير وإيضاح وحل جميع ما يتعلق بالأمور الفنية والطبية الشرعية للقضايا والمسائل التي يكون موضوع التحقيق المنازعة القضائية فيها يتعلق بالجسم البشري وما يقع عليه من اعتداء.²

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فانه لم يعرف الطب الشرعي بل اقتصر بذكر بعض القواعد المتعلقة بكيفية ممارسة مهنة الطب الشرعي حسب القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

وأیضا ما دونه في مدونة أخلاقيات ممارسة مهنة الطب ومختلف المراسيم التنفيذية المعدلة والمتمة .

إلا أنه خص موضوع الخبرة الطبية بعناية بالغة حيث أفرد لها ببند كامل في مدونة أخلاقيات مهنة الطب تحت عنوان "ممارسة الطب وجراحة الأسنان بمقتضى الخبرة، حيث عرفت المادة 95 منه الخبرة الطبية كالاتي: "تعد الخبرة الطبية عملا يقدم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان الذي يعينه قاضي أو سلطة، أو هيئة أخرى مساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما الجسدية أو العقلية، ثم القيام عموما بتقديم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية"³.

¹ شيكوش فاطمة ، الدور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ،مسيلة ،2016/2017،ص7.

² منصور عمر المعاينة، المرجع نفسه،ص17.

³المادة 95 المرسوم التنفيذي رقم92-276 المؤرخ في 6 جويلية 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب ، ج ر ، ع 52 ،الصادر في 08 جويلية 1992 .

كما تناول دليل الخبرة الطبية الشرعية في الكثير من النصوص القانونية الإجرائية، حيث عرفت بأنها: "مسألة ذات طابع فني"، في المادة 143¹ من قانون إج ج ، وجاءت في المادة 125² من قانون إم إ بأنها تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي"

ومنه يمكننا أن نستخلص ان الخبرة الطبية الشرعية هي "العلم الذي يسخر المعارف الطبية لفائدة الاجراءات القانونية.

ومن خلال ما تقدم من تفسيرات وتعريف حول الطب الشرعي يمكن القول أنه حلقة وصل ونقطة الالتقاء بين الطب والقانون، فهو من أهم العلوم التي تستخدم في مجال الكشف عن الجريمة، لكونه يساهم في الوصول إلى الدليل الجنائي والكشف عن هوية مرتكبيها، كما يمكنه توجيه اقتناع القاضي الجنائي ومساعدته في اصدار الأحكام الصائبة.

الفرع الثالث : أنواع الطب الشرعي

ينقسم الطب الشرعي من الناحية النظرية إلى قسمين: «الطب الشرعي الباثولوجي-التشريح المرضي (الأموات) الطب الشرعي السريري (الأحياء).

أولاً: **الطب الشرعي الباثولوجي التشريح المرضي**: وهو النوع الذي يشمل جميع قضايا الخاصة بالوفيات³.

فيختص هذا النوع بتحديد سبب الوفاة من خلال فحص وتشريح الجثث في القضايا الطبية القضائية المتعلقة بالمتوفين (قضايا الوفيات)، وكذلك المساعدة في معرفة نوع الوفاة من حيث كونها طبيعية أو غير طبيعية (جنائية - انتحارية - عرضية).

ويتعاون مع الطبيب الشرعي بشكل أساسي في قضايا الوفيات قسم التشريح المرضي.

أما حالات الوفاة التي يجب على المحقق الجنائي إرسالها إلى التشريح المرضي هي كل الوفيات ذات الأسباب غير الطبيعية أو عندما يكون سبب الوفاة غير معروف مثل:

¹ قانون إجراءات الجزائية المادة 143 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية، عدد 48 الصادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

² المادة 125 ، القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية ، عدد 21 ، الصادر في 23 أفريل 2008.

³ د- بارعة القدسي ، التحقيق الجنائي والطب الشرعي ، منشورات للهيئة لعامة السورية للكتاب ، وزارة الثقافة ، دمشق ، 2017 ، ص123.

- 1 - الوفيات بسبب العنف اي الحوادث المشتبه في جنائيتها - الانتحار - القتل سواء حدثت الوفاة مباشرة نتيجة الإصابة أو غير مباشرة بعد انقضاء أسابيع أو شهور.
- 2 - الوفيات الناشئة عن التسمم أو المخدرات أو الكحوليات.
- الوفيات الفجائية ، الوفيات المثيرة للشك والريبة.
- 3 - الوفيات بسبب الممارسة الطبية مثل:

- الوفاة بعد الإجهاض أو أثناء العمليات الجراحية أو التخدير.
- الوفيات في السجون أو أثناء التوقيف من قبل مصالح الأمن.
- وفيات أشخاص ليسوا تحت الرعاية الطبية.
- وفيات نتيجة أسباب غير معروفة أو وفيات غير مفسرة.

ثانيا: الطب الشرعي السريري: يختص هذا النوع بالمسائل الطبية ذات البعد الشرعي أو القانوني في الأحياء والتي تشمل:

- 1-قضايا الاعتداءات الجنسية.
- 2 - قضايا تحديد الإصابات ونسب العجز لدى المصاب في حالة الاعتداءات على البدن (سواء كانت جنائية أم عن طريق خطأ) وذلك لمعرفة نسبة التعويضات.
- 3 -تقدير السن.

-الصلاحية العقلية للفرد إما للمحاكمة أو للتصرف في الممتلكات أو المسؤولية العقابية عن الجرائم.

هـ- القضايا المتعلقة بالممارسة الطبية مثل:

-إفشاء السر المهني أو الخطأ المهني ، قضايا العجز الجنسي ، قضايا إثبات الحمل والإجهاض.

-الكشف عن المصابين في كافة الحوادث الجنائية وحوادث السيارات¹

و مع تطور الطب الشرعي ظهرت انواع جديدة تنوعت حسب تنوع المشاكل المتعلقة به منها:

¹ د- بارعة القدسي، المرجع نفسه ،ص124.

1- الطب الشرعي الاجتماعي - **Sociale** : الذي يهتم بالعلاقة ما بين الطب الشرعي والقوانين الاجتماعية (طب العمل، الضمان الاجتماعي).¹

اي يتعلق بالجوانب الاجتماعية التي تخص الفرد كالحماية الاجتماعية، التي يتطلبها القانون للأفراد وغالبا ما نجده في النزاعات ذات الطابع الاجتماعي كالنزاع القائم بين العامل والهيئة المستخدمة من خلال الأمراض المهنية وحوادث العمل.

2- الطب الشرعي الوظيفي : **Professionnelle** - الذي يتعلق بمهنة الطبيب ذاتها من حيث تنظيمها، والممارسة غير القانونية لهذه المهنة، وأخلاقيات المهنة، والسر الطبي الخ.

3- الطب الشرعي القضائي - **Judiciaire** : الذي يهتم بالعلاقة ما بين الطب الشرعي والقضاء، ويتفرع منه:

4- الطب الشرعي العام - **Generale** : الذي يهتم بدراسة الجاني.

5- الطب الشرعي الخاص بالرضوض والكدمات: **Traumatologique** -

هو الذي يقوم بدراسة (الجروح - الحروق - الاختناقات . خبرة الاضرار الجسمانية)

6- الطب الشرعي الجنسي - **Sexuelle** : الذي يهتم بدراسة الاعتداءات الجنسية سواء كانت على الذكور أو الإناث والنتيجة عن جرائم الاغتصاب، الفعل المخل بالحياة، ففي مثل هذه الجرائم كثيرا ما يطلب من الطبيب الشرعي فحص الضحية لبيان صحة الاعتداء والقيام بالجريمة كما يهتم هذا النوع من الطب بدراسة جرائم الإجهاض الإجرامي وقتل الأطفال حديث العهد بالولادة.

7- الطب الشرعي التسممي **Toxicologique** : الذي يتولى دراسة حالات التسمم، سواء بالمواد الكيميائية كأكسيد الكربون أو التسممات الغذائية².

8- الطب الشرعي الخاص **M-L THANATOLOGIQUE** : الذي يهتم بدراسة الجثة وعلامات الموت، أي مختلف الجوانب البيولوجية والاجتماعية للوفاة.

¹ تيزي عبد القادر ، الطب الشرعي على ضوء القانون والإجتهاد القضائي ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس ، المجلد السابع ، ع 2، نوفمبر 2021، ص63.

² بن ساحة يعقوب ، بن الأخضر محمد ، دور الطب الشرعي في المنظومة القضائية الجزائرية ، مجلة السياسة العالمية ، المجلد 05، العدد 2 سنة 2021، ص470.

9- الطب الشرعي الجنائي **Criminalistique** : يهتم بدراسة وتشخيص الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة من خلال قيام الطبيب الشرعي بمعاينة مسرح الجريمة في مجال اختصاصه بملاحظة كل ما يمكن أن يفيد التحقيق من آثار تركها الجاني (بقع دم ، سائل منوي ، شعر) كما يساهم في الكشف عن هوية جثة.

10- الطب الشرعي النفسي **Psychiatrique** : الذي يهتم بدراسة مفهوم المسؤولية الجزائية (الركن المعنوي للجريمة).¹

11- الطب الشرعي العقلي: وذلك من خلال دراسة مدى تمتع المتهم بقواه العقلية وقت إتيانه الأفعال المجرمة وبالتالي هل قام بها عن إرادة أم كانت معينة لإصابته بأفة عقلية من شأنها أن تعدم إرادته وتجعله عاجزا عن إدراك ما يقوم به وعند ثبوت ذلك فإن الجريمة تنهار في حقه لانهايار أحد أركانها وهو الركن المعنوي ويلعب الطبيب الشرعي دورا هام في تقرير مدى تمتع المتهم بقواه العقلية من عدمها، كما يدرس علاقة الأمراض العقلية بالمسؤولية الجزائية، ومدى تأثير حالته على الركن المعنوي للجريمة وبالتالي يقوم القاضي بنطق العقوبة أو التدابير ضده أو طريقة تنفيذ العقوبة وطريقة معاملته بهدف علاجه أو اصلاحه وإعادة تربيته.²

خلاصة القول هي أن الطب الشرعي تخصص طبي يسخر العلوم الطبية لخدمة العدالة عن طريق إظهار أو اكتشاف الدليل المادي في جرائم القتل والإيذاء والجرائم الجنسية وغيرها، عندما يتعلق الدليل بجسم الإنسان وإفرازاته.

المطلب الثاني: ضوابط عمل الطبيب الشرعي

الفرع الاول: الضوابط الشكلية والضوابط الأخلاقية

أولا : الضوابط الشكلية :

يراعي الطبيب الشرعي عند وصوله إلى مسرح الجريمة مجموعة من الخطوات الأساسية التي يلتزم بإتباعها في جميع الأحوال من أجل الفحص السليم لمكان الواقعة، لرفع جميع الآثار وكشف الألباز هناك، فمجرد وصوله للموقع يقوم مساءلة تقنيي مسرح الجريمة ورجال الضبطية القضائية، أفراد الحماية

¹ سنوسي رفيق ، دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون طبي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،ص 09-10.

² أحسن بوصقيعة ،قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط2001 ،ص25.

المدنية و المسعفين، وحتى أهل الضحية والشهود، لتكوين نظرة أولية حول شخصية الجاني والمجني عليه.¹

1-فحص الأماكن والأشياء:

تمثل هذه الخطوة أولى المراحل العملية التي يباشرها الطبيب الشرعي عند المعاينة الفنية، وتشمل فحص مكان الحادث الإجرامي وكذا الأشياء المتواجدة هناك.

أ- فحص المكان:

يقصد بفحص المكان، قيام الطبيب الشرعي بالملاحظة الدقيقة لمختلف زوايا مسرح الجريمة، ويتم التركيز على نوع المكان و حالته، فيختلف مسرح الجريمة باختلاف العقول المدبرة لتنفيذ هذه الجريمة، التي تعكس درجة التخطيط لتحضير ارتكاب هذا الفعل المنحرف، وتبدأ أولى الخيوط في الانسداد بمجرد التأكد من أن هذا المكان هو مسرح الجريمة الحقيقي لتفادي أي سيناريوهات ممكنة تدل على نقل الجثة من مكانها الأصلي" مثل قتل موظف بمكتبه ثم نقله إلى دورة المياه لتمويه المحققين على أنه حادث انتحار"، ففي هذه الحالة تلعب الآثار المادية دورها في كشف الوجود الفيزيائي للجثة في مكانها الصحيح، وأي تغيير في وضعيتها يؤدي إلى تغيير وتحول في المعلومات المتعلقة بالوفاة.

ويتم التركيز كذلك على نوعية المكان من حيث النشاط الممارس فيه (ملهى، حانة، مستشفى، سجن... الخ)، وحالته الأساسية إن كان مأهول أو مهجور، الدخول إلى هذا المكان بترخيص أو بدونه، الدخول مسموح إليه للعامّة أم لفئة معينة من الأشخاص... الخ.

وينظر كذلك إلى تبعثر الأشياء أو ترتيبها التي تدل على حدوث عراك ومقاومة من الضحية، ويتم تقدير كذلك الأشياء الموجودة في هذا المكان إذا كانت رخيصة أم ثمينة، وإن فقدت أو مازالت موجودة للبحث ما إذا كان الدافع لارتكاب الجريمة هو السرقة².

كما يقوم الطبيب الشرعي بفحص أجهزة التهوية والطبخ الموجودة في البيت التي يمكن أن تحدث تسرب الغاز ثاني أكسيد الكربون، مما يتسبب في اختناق كل من هم في البيت، ويلاحظ حالة الأبواب والنوافذ والمداخل إذا كان قد طالها التكسير والتشقق أم لا، كما يتم تجميعها لمعرفة نوع الأداة المستخدمة

¹ ميهوب يوسف ،ريطاب عزالدين ،بروتكول معاينة ، الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة ،دراسة قانونية تطبيقية ، جامعة مستغانم،ص484.

² ميهوب يوسف ، ريطاب عزالدين ،المرجع نفسه ،ص484.

في ذلك ، ويتعاون مع خبراء البصمات في هذه الحالة للبحث عن أي آثار ممكنة عالقة هناك، وتصور وقوع اقتحام للمنزل عن طريق ملاحظة حالة الأقفال إن تم كسرها أم لا، وإن تم نسخ وتصنيع المفاتيح، إن قامت الضحية بفتح النافذة أو الباب للجاني، فقد يجد آثار لبقع دم الجاني عند تمشيمه للزجاج النوافذ أو الأبواب أو آثار شعر عالقة هناك، أو حتى آثار للعبه في حالة إصابته بحساسية موسمية أو مزمنة أو أي مرض آخر يتسبب في العطس كالزكام أو الرشح¹ .

وكل هذه الملاحظات تتبع وفق خطوات علمية بسيطة تعتمد على منهجية البروفيسور ادوار أوسكار هاينريتش استاذ الفيزياء بجامعة بركلي بكاليفورنيا، وتتمثل في طرح الأسئلة التالية، ليحاول المحقق والطبيب الشرعي الإجابة عنها: ماذا وقع؟! اين وقع؟!، لماذا وقع؟! فكل سؤال من هذه الأسئلة يشكل فسيفساء عند تحليلها، لكشف الغموض عنه

ب - فحص الأشياء:

يقوم خبراء الشرطة العلمية والتقنية بمساعدة الطبيب الشرعي بفحص الأشياء الموجودة بمسرح الجريمة، أو تلك المحيطة بمكان الحادث، فقد يجد آثار بيولوجية كالدّم؛ المنى؛ اللعاب؛ البول؛ ... إلخ ويستعين بأجهزة الأشعة فوق البنفسجية لإظهار توهجها، فيتم رفعها وتحريزها من أجل إرسالها إلى المخبر الجنائية المتخصصة لفحصها وتحليلها.

يركز الطبيب الشرعي والمحقق الجنائي على الأشياء المحيطة بالجثة التي عادة ما تملك مفتاح حل القضية نظرا لوجود بصمات الأصابع ظاهرة أو مخفية على هذه الأشياء، فالمجرم في غالب الأحيان يخلف وراءه سهوا آثار نتيجة للحالة النفسية الصعبة التي تجتاحه أثناء ارتكابه للجريمة، مما تؤدي به إلى فقدان التركيز خوفا من انكشاف أمره، فالضغط النفسي يجعله ينسى الوسائل التي استعان بها لاقتراف الجريمة، أو سقوط آثاره البيولوجية في الغفلة منه " الدم، الشعر... الخ"، أو قد يجد المعانين الفنيين مأكولات للبحث عن آثار سنية في المأكولات الصلبة مثل التفاح، سجائر أو قارورات للمشروبات تساعد في رفع اللعاب المتواجد بها، ويتم تحليلها من أجل استخراج الحمض النووي منها الذي قد يكون للفاعل، ويركز الطبيب الشرعي على فحص جميع الأشياء للبحث عن وجود بقع دم فوقها أو على أماكن تواجد الأعيرة النارية على الجدران أو الأرضية، ويتم تحويل الأسلحة النارية إلى المختبر المختص عن طريق جملة من التدابير الإخبارية لتفادي التلوث عند ملامستها و التأكد من أنها محشوة أم فارغة وحرصها جيدا

¹ ميهوب يوسف ، ريطاب عزالدين ، المرجع السابق ، ص 485.

لتفادي التلاعب بها ، ليتم تحديد هويتها، وأماكن تصنيعها، وكل منهما يساعد على معرفة مكان تواجد الجثة قبل وفاتها، وإن تم تغيير أو تحويل وضعيتها من مكانها الأصلي بعد موتها.

وجميع الآثار التي تشاهد وترفع من مسرح الجريمة يتم ترقيمها، ويطلب الطبيب الشرعي من خبراء الشرطة العلمية والتقنية تصويرها فوتوغرافيا قبل حرزها، لتوثيق مكان الحادث ومن جهة ليسهل عمل المحققين لاحقا للتوصل إلى طريقة ارتكابها، ولتسهيل إعادة تمثيلها عند القبض على الجاني عن طريق أخذ الصور والفيديوهات للمكان ، وهو ما يسمى برقمنة مسرح الجريمة.

2-فحص الجثة والملابس:

تشكل هذه الخطوة، إلقاء الضوء على الجثة، بحيث يتعين على الطبيب الشرعي التركيز على الفحص الجسدي للمتوفي، وملاحظة حالة الملابس التي كان يرتديها، باعتبار أن هذا الكشف مثل نقطة فاصلة في تحديد السبب الاحتمالي للوفاة، وتشمل هذه المرحلة خطوتين أساسيتين، تتمثلان فيما يلي:

أ- فحص الملابس:

قبل البدء في فحص جسد الجثة يباشر الطبيب الشرعي مهمته في ملاحظة حالة الملابس التي ترتديها الضحية ويدون ما إذا كانت ممزقة باليدين أم بشيء حاد أو في حالة طبيعية، ومن هذا المنطلق يتكون لدى الخبير انطباع أولي حول كيفية حدوث الجريمة، فإذا ما وجدت الملابس ممزقة فهي تدل على وقوع شجار ومقاومة عنيفة من الضحية، أو على حدوث طعن في حالة استعمال سلاح أبيض أو شيء حاد، أو على إطلاق نار بحسب التمزقات الموجودة على الجثة دائرية أو طولية.

كما يتم البحث عن وجود آثار على هذه الملابس البقع الدم، أو المنى في حالات الاعتداءات الجنسية بالاستعانة بالأشعة فوق البنفسجية (يمكن أن نجد خاصة هذه الآثار على الملابس الداخلية للضحية)، ومن خلال وجود أزرار الملابس من عدمها يستتبط الطبيب الشرعي نسبة إلحاق الأذى والسوء بالضحية.

والخطوة الجوهرية التي يقوم عليها هذا الفحص تتمثل في تفتيش جيوب ملابس الضحية، ففي بعض الأحيان يجد الطبيب الشرعي رسائل انتحار تشرح فيها الأسباب التي دفعت بها إلى الإقدام على هذا الفعل، أو حتى رسائل التهديد شخص ما للضحية، أو حتى رسائل رومانسية تجمع بين طرفين (خاصة

إذا كانت الجثة أنثى، فتوجه أصابع الاتهام إما للزوج في حالة اكتشافه خيانة زوجته أو للعشيق من أجل الهروب من الفضيحة) أو يجد وثائق ثبوتية تدل على هوية المتوفي¹.

كما قد يجد الطبيب الشرعي أدوية في جيوب الضحية، و هنا بين تصور على إقدام الشخص على الانتحار إذا كانت هذه الأدوية تدخل في خانة المخدرات الطبية والمهلوسات، وتشكل خطورة على الشخص ، و إما أنها توصف في حالات الأمراض المزمنة، مثل: إبر الأنسولين التي تقدم لمرضى داء السكري، والتي تدل على أن هذا الشخص عليل، وفنك به المرض إلى الوفاة، وفي حالات أخرى يجد الطبيب الشرعي كميات من المخدرات والمؤثرات العقلية والتي يمكن القول عنها أن الضحية تعاطت منها كميات وجرعات زائدة في حالات الإدمان عليها، مما سببت له مشاكل صحية خطيرة في القلب والجهاز التنفسي انتهت بوفاته.

ب- فحص جسد الجثة:

يقوم الطبيب الشرعي بنزع ملابس الجثة قطعة بقطعة، لتبقى تفاصيل الجسد ظاهرة أمامه، ويعتمد على قوة ملاحظاته وتأملاته للبحث عن أي آثار متواجدة على الجسم، ففي جرائم الانتحار بالشنق نجد إصابات دامية ملتفة حول الرقبة.

الجثة تخلف اثر مميز يسمى بحز الشنق .

اما في حوادث الغرق يجد زيد رغوي بفتحات الأنف والفم، مع زوال مرونة القفص الصدري عند الضغط عليه بسبب الماء.

وفي جرائم الضرب والجرح المؤدية للوفاة، فيجد الطبيب المعاین آثار الجروح ورضوض وكدمات تساعد من خلال لون الجلد تحديد الزمن النسبي لحدوثها، ويقيس طول وعرض هذه الخروح الطولية، القطعية أو الطعنية بدقة، وأي علامات أخرى تدل على العنف الجسدي، وفي أي جزء من أجزاء الجسم بالتحديد، مثل: جروح قطعية على الجهة اليمين لمنطقة الصدر، طوله 05 سم وعرضه 03 سم، وهذا لتمكين جهات التحقيق من معرفة أي صنف من المجرمين يواجهون.

وإذا كان الحادث يتعلق بوفاة نتيجة مواد سامة، فيقوم الطبيب الشرعي بتقليم أظافر الضحية وتحريزها، لإرسالها إلى المختبرات الجنائية المتخصصة بتحليلها من أجل معرفة نوع السم المستخدم، ومن أين مكان الحصول عليه وتتخذ هذه الإجراءات على وجه الاستعجال خوفا من زوال أثر السم، خصوصا

¹باعزيز أحمد ،الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،سنة 2010 ، 2011 ،ص15.

إذا مرت فترة زمنية طويلة على الوفاة، إلا أن هنالك أنواع من السموم تبقى آثارها على عظام الضحية لمدة زمنية أطول، وتكتشف عن طريق تحليل الحمض النووي DNA ، مثل سم الزرنيخ.

وكل جريمة تخلف آثار معينة خاصة بها على بدن الجثة تختلف باختلاف الفاعل والوسيلة المستخدمة في ذلك.¹

3-تحديد سبب الوفاة:

بعد المعاينة الميدانية التي يقوم بها الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة وفحصه للجثة، يستتبط السبب الذي يمكن أو أدى فعلا إلى الوفاة، ويدونه في شهادة معاينة مسرح الجريمة، ومن الوجة الطبية الشرعية نجد عدة أسباب للوفاة، وهي كالتالي:

1/الموت الطبيعي:

يستتبط الطبيب الشرعي بأن سبب الوفاة طبيعية لعدة عوامل، تذكر منها:

*المرض المزمن الذي افتك بالشخص خاصة الأمراض المستعصية داء السكري داء الملاريا، داء السل السيدا، السرطان، الأنفلونزا الشديدة، الربو... إلخ، أو نتيجة الأمراض التي تصيب الجهاز التنفسي أو القلب، أو أحد الفيروسات الذي تسبب في اختلال عمل الأعضاء الحيوية للإنسان مثل فيروس الكورونا، حمى الإيبولا ... إلخ...

*تقدم الشخص في السن، نتيجة للضعف البدني والوهن الذي يصيبه في مرحلة الشيخوخة.

وتعتبر الوفاة طبيعية بسبب عنصر داخلي في الجسم أدى الموت الشخص ويسهل معاينتها والتوصل إليها بسرعة

2/الموت العنيف:

تكون الوفاة بعنف، نتيجة لتدخل سبب خارجي أدى لوضع حد لحياة الشخص، وهذا السبب الأجنبي إما جريمة او حادث أو انتحار

أ/ الموت بجريمة:

¹ بوفضة ربيعة ،دور الطب الشرعي في الاثبات ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،سنة ،2018، 2019،ص17.

يحدد الطبيب الشرعي بأن سبب الوفاة تعود لفعل إجرامي، على أساس الآثار التي يعثر عليها بمسرح الجريمة وعلى الجثة عند معاينته لهما الآثار التي تدل على الطعن أو الخنق أو طلق ناري، فمثلا قد يجد حثة بدون رأس، أو مبتورة الأعضاء والأطراف، أو عند اكتشاف المجموعة من الجثث مجهولة الهوية، مدفونة في مقابر جماعية ، أو نتيجة آثار عنف خلفت على الأعضاء التناسلية للضحية التي تؤيد حدوث اعتداء جنسي قبل الوفاة¹.

ب/ الموت الانتحاري:

تكون الوفاة بالانتحار بحسب الوضعية التي وجدت فيها الجثة، فقد تكون معلقة وملفوفة بالخيط أو الحبل، مع وجود آثار الجروح ورضوض حول الرقبة في حالة الشنق أو الخنق، أو قد يكون الانتحار بتناول مواد كيميائية ضارة تسبب في آثار داخلية، مثل: النزيف الدموي، أو قد تكون بتعاطي جرعات كبيرة من المخدرات والمواد الكحولية، والتي عادة ما تجدها بقرب الجثة أو نتيجة لعلامات طبية تؤكد ذلك.

ج/ الموت بحادث:

تكون سبب الوفاة في هذه الحالة هو وقوع حادث مرور مثلا، أو نتيجة للاختناق بتسرب الغاز أو مواد إشعاعية نووية أو كيميائية، أو نتيجة للغرق أثناء السباحة أو الصيد أو السقوط من مكان مرتفع، حوادث العمل، الكوارث الطبيعية وغيرها من الحالات التي تدل على حصول سبب خارجي غير اختياري دفع للوفاة.

3/الموت الغير محدد:

تكون الوفاة غير محددة في حالة عدم وجود آثار على مسرح الجريمة من جهة وعلى الجثة من جهة أخرى، خصوصا إذا كانت الضحية في مقتبل العمر، ولا تتوفر لديه عوارض تدل على إصابته بالمرض أو يجهل حقيقة علته ، أو تدل على وقوع فعل إجرامي أو انتحاري، ففي الحالات المماثلة بدون الطبيب الشرعي في تقرير المعاينة بأن سبب الوفاة مجهول.

وفي جميع حالات الوفاة لوكيل الجمهورية " باعتباره ممثلا للحق العام"، سلطة واسعة في الترخيص بدفن الجثة أو يندب الطبيب الشرعي لتشريح الجثة لمعرفة الأسباب المجهولة التي أدت بالوفاة، خاصة

¹ ميهوب يوسف ، مرجع سبق ذكره ، 487.

إذا كانت الوفاة بعنف أو غير معروفة المعالم، أو قد تتم إعادة معاينة مسرح الجريمة من جديد في حالة إغفال نقاط جوهرية في التحقيق الجنائي.¹

ثانيا: الضوابط الأخلاقية:

من الضوابط الأخلاقية للطبيب الشرعي الصدق، والمقصود هنا ليس صدق الكلمة، بل هو صدق النية وصدق العمل والأداء، وهو ما يتطلب الدقة حتى ولو كان محله بقعة دم تحتاج إلى الرفع الدقيق وذلك لأن التقرير الذي يقدمه قد يتوقف عليه إدانة أو براءة متهم في قضية ما.²

***الحفاظ على سر المريض:** ان العلاقة بين المريض والطبيب المعالج هي بمثابة عقد قانوني مدني يلتزم فيه الطبيب برعاية المريض مستخدما مهاراته الفنية وكل معارفه وما اتفق عليه العرف الطبي مقابل أتعاب يتقاضاها بالاضافة الى:

أ_ عدم المبالغة في تقدير أتعابه وأن يقدر حالة المريض المالية والاجتماعية.

ب_ لا يجوز للطبيب في حالات العاجلة الاعتذار للمريض بعدم علاجه.

ج_ على الطبيب الشرعي المحافظة على سر المريض ولو لم يطلب ذلك منه، ولا يفشي أي سر من أسرار المريض التي عرفها أثناء فحصه له هذا كأصل عام

أما الاستثناء يمكن للطبيب إفشاء سر المريض في الحالات التالية:

*إذا رأى في ذلك مصلحة للمريض ولا يستطيع هذا الأخير العناية بنفسه مثل حالة الغيبوبة

*إذا طلب المريض ذلك وتكون الموافقة كتابية.

*إذا طلبت المحكمة وجهات التحقيق نتائج فحص حالة المريض.

*إذا اكتشف الطبيب مرض معدي في المريض لأبد هنا من إبلاغ السلطات.

*لا يجوز للطبيب إجراء الفحص الطبي للمريض المتضرر دون موافقته أو من ينوبه قانونا مثل:

القاصر ينوبه وليه فتأخذ هنا الموافقة من الولي

¹ ميهوب يوسف، المرجع السابق، ص488.

² زينب صلاح الدين الظهيري، الطب الشرعي، ودوره في إثبات الجنائي، دراسة مقارنة كلية الحقوق جامعة طيبة، ص242.

وفي حالة التدخل الجراحي وشبه الجراحي يلزم الحصول على موافقة المريض او من ينوبه قانونا الا في دواعي انقاذ حياة¹.

*يجب على الطبيب ابلاغ الجهات المختصة عن الاصابات والحوادث ذات الشبه الجنائي مثل حالة الاصابة بطلقات نارية او جروح.

*لايجوز للطبيب اجراء عملية الاجهاض الا لدواعي طبية تهدد صحة الام (نص عليه المشرع في قانون العقوبات)

*لايجوز للطبيب استغلال صلته بالمريض وعائلته لاغراض شخصية تتنافى مع مهنته .

الحفاظ على سر المهنة: ²

*يجب على الخبير أن يحلف اليمين قبل البدء بمباشرة عمله.

*يجب على الطبيب أن يراعي الدقة في جميع تصرفاته وأن يحافظ على كرامته وكرامة المهنة.

*على الطبيب الشرعي أن يحدد تقريرا طبيا في مجال تخصصه وفيما توصل إليه من خلال فحصه الشخصي للمتضرر (المجني عليه) وفي هذا الصدد نصت المادتين 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 والذي سبق الإشارة إليه أعلاء، على بعض الواجبات التي تخص سر مهنة الخبير القضائي أو الطبيب الشرعي:

*يكون الخبير القضائي مسؤولا عن الدراسات والأعمال التي ينجزها ويمنع عليه أن يكلف غيره بالمهنة التي أسندت إليه ، ويتعين عليه الحفاظ على السر الذي اطلع عليه.

*يجب على الطبيب الشرعي الحفاظ على جميع الوثائق التي سلمت له بمناسبة تأدية مهمته ويتعين عليه في كل الأحوال أن يلحقها بتقرير الخبرة ، ويرسله إلى الجهة المتخصصة سواء القضائية أو جهة الضمان الاجتماعي في مجال النزاعات الطبية في العمل، وفي حال إبداء الطبيب الشرعي رأي مخالف للحقيقة أو كاذبا تقوم مسؤوليته ويتعرض للعقوبات الواردة في المادة 238 من قانون العقوبات، أما في حال إفشاء السر المهني يعاقب بما نصت عليه المادة 302 من قانون العقوبات، وفي حال تقصير الطبيب الخبير

¹ زراوي برهان شكيب ، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي ، مذكرة تخرج لنسل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولاي الطاهر ،سعيدة ،2019-2020،ص20.

² زراوي برهان شكيب،المرجع نفسه ،ص22.

في واجباته المتعلقة بالخبرة الطبية يمكن أن يكون موضوع إجراء شطب من قائمة الأطباء الخبراء وهذا ما نصت عليه المادة 27 من المرسوم التنفيذي 11-364.

*يتعين على الطبيب الشرعي الإجابة صراحة على الأسئلة المطروحة في إطار مهمة الخبرة المعهودة له، ولا يمكن بأي حال أن يتجاوز موضوع المهنة المحددة له..

*على الأطباء الخبراء تأدية مهمتهم تحت سلطة القاضي الذي عينهم وتحت مراقبة النائب العام، وعند انتهائهم من مهامهم عليهم تحرير تقرير وإبداءه لدى أمانة ضبط المحكمة في الآجال المحددة في التكليف هذا حسب نص المادة 148 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.

*يجب على الطبيب الشرعي الممثل أمام المحكمة عند استدعائه للإدلاء بملاحظاته حضوريا كما في حالات الجنايات بحيث يمكن لمحكمة الجنايات طلب ممثل الخبراء كالطبيب الشرعي في جلسة الحكم قصد مناقشة أعمالهم الفنية بحضور جميع الأطراف وهذا ما قضت به المحكمة العليا، وفي حال الرفض يتعرض للمتابعة القضائية.

والبعض يلخص ضوابط الطبيب في ما يلي:

العلم بأصول المهنة، والمبادرة إلى أعمال ما تقتضيه حالة المريض، والحيلة والحذر في تطبيقها.

الفرع الثاني: تسخيرة الطب الشرعي وكيفية اعداد تقرير الخبرة الطبية

لايمكن للطب الشرعي ان يتحرك من تلقاء نفسه لخدمة العدالة بل يكون عن طريق اشخاص خولهم القانون فقد الزم المشرع الجزائري الطبيب الشرعي ان يمتثل للتسخيرات الصادرة عن ضباط الشرطة .

أولا :تسخيرة الطب الشرعي

1/تعريف التسخيرة :

إن الوسيلة القانونية لاتصال الطب الشرعي بالقضاء هي "التسخيرة la requisition ، وهي أمر يصدر للطبيب قصد القيام بأعمال " طبية قانونية " ضرورية على إنسان حي أو ميت، وفي بعض الأحيان تكون قصد إسعاف شخص مريض كالأشخاص الموقوفين للنظر والمقصود بها هنا هي تلك الصادرة عن ضباط الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية أو عن قضاة النيابة طبقا للمواد 42 و 62 من قانون الإجراءات الجزائية، أما قضاة التحقيق وغرفة الاتهام وجهات الحكم الجزائية فانها تصدر أوامر

أو قرارات بتعيين الطبيب الشرعي كخبير للقيام بأعمال طبية قانونية، وقد تكون التسخيرة كتابية في معظم الأحيان وقد تكون شفوية في حالة الاستعجال على أن يتم تأكيدها كتابيا بعد ذلك.¹

وأورد قانون الإجراءات الجزائية الاستعانة بأهل الخبرة في مادته 49 وهذا ما يسمح بإصدار أمر وتوجيهه إلى طبيب مختص، ويكون تحت تصرف ضباط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية للقيام بمعاينات محددة والتسخيرة بصفة عامة تبررها ظروف الاستعجال وهي وجوبية إذ لا يمكن للطبيب المسخر أن يرفضها .

وفقا لما نصت عليه المادة 210 من قانون حماية الصحة وترقيتها والتي تنص على أنه: "يتعين على الأطباء وجراحي الأسنان والصيدلة أن يمثلوا لأوامر التسخيرة التي تصدرها السلطة العمومية مع مراعاة أحكام المادة 206 من نفس القانون."

ويجوز للطبيب المسخر أن يمتنع عن القيام بالمهمة المسندة إليه في الحالات الآتية:

* حالة القوة القاهرة التي تحول بينه وبين القيام بعمله كالمرض.

* عدم الاختصاص التقني.

* عدم التأهيل المعنوي كأن تكون علاقة قرابة بالضحية.

ويكون موضوع التسخير في غالب الأحيان متعلقا بـ:

* فحص جثة شخص ما وتحديد سبب الوفاة، والقيام بعملية التشريح (autopsie) إذا تطلب الأمر ذلك.

* فحص ضحايا أعمال العنف وتحديد نسبة العجز، فحص ضحايا الاعتداءات الجنسية، فحص الحالة العقلية لشخص معين.

* إجراء تحاليل مخبرية للبقع الحيوية أو بعض المواد السامة، تحديد نسبة الكحول في الدم".

وعادة ما تسلم التسخيرة في شكل ورقة وحيدة غير مرفقة بأي شيء، بحيث يمكن توجيه الطبيب الشرعي بضرورة ارفاقها على الأقل بـ:

- شهادة معاينة الوفاة ، نسخة من التقرير الاولي.

¹بوطيبة حكيم ،دور الطبيب الشرعي ،في الكشف عن الجريمة والمجرمين ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،سنة 2020 -2021،ص23.

وبعد إجراء الفحص والمعاینات من قبل الطبيب يقوم باعداد تقرير طبي شرعي يسلمه للسلطة التي طلبت تسخيره.

ثانيا : شروط التسخيرة¹ :

*تكون التسخيرة كتابية كما يمكن أن يؤمر لها شفاهة أو عن طريق الهاتف في حالات الاستعجال القصوى، إذا كانت الحالة لا تحتمل التأخير و يمكن ضياع معالمها.

*أن تكون مؤرخة و موقعة مع ذكر اسم الطبيب المعني و مكان عمله

*تحديد مهمة الطبيب الشرعي بكل دقة و المهام المطلوب منه في سبيل البحث عن الحقيقة وتفادي العمومية و اللجوء المبالغ فيه إلى الترشيح.

*إرفاق التسخيرة بشهادة معاينة الوفاة الأولية أو نسخة من التقرير الأول.

كما نجد شروط تقع على الطبيب المسخر أهمها:

*الالتزام بما ورد في التسخيرة الصادرة من السلطة القضائية

*يتوجب على الطبيب المسخر الامتثال لأمر التسخيرة وفقا للقانون.

*تحرير تقرير طبي أو شهادة طبية عند انتهاء الفحص والمعاينة.

ثالثا : كيفية اعداد تقرير الطبي الشرعي.

التقرير الطبي الشرعي يعرف على أنه: «شهادة طبية مكتوبة تتعلق بواقعة قضائية تعالج أسباب الواقعة وظروفها ونتائجها.

بحيث يتضمن مجموعة من البيانات سواء كانت هامشية أو موضوعية وهي التي تبرز كالاتي:

1/البيانات الهامشية : هي عبارة عن اسم المؤسسة التي ينتمي إليها الطبيب الشرعي واسم ولقب

ووظيفته، رقم وتاريخ القضية والجهة القضائية التي يتبعها وكذا القاضي المنتدب، اسم ولقب الشخص

المعني بالتقرير، رقم التقرير وتاريخ تحريره وأخيراً توقيع الطبيب الشرعي وختم المؤسسة التابع لها.

2/البيانات الموضوعية : تظهر البيانات الموضوعية في العناصر الآتية:

¹ بوطيية حكيم ، المرجع سابق ،ص24.

-التمهيد : يتضمن التمهيد تحديد رقم وتاريخ الحكم أو الأمر أو التسخيرة واسم القاضي الذي عينه والمهمة المكلف بها كما يتضمن تاريخ ومكان مباشرة الخبرة واسم ولقب الشخص المعني وحضوره وأخيراً التنويه إلى أن الطبيب الشرعي قد أدى اليمين لكونه مسجل لدى قائمة الخبراء. وتأدية اليمين، وهذه الإجراءات نصت عليها المواد من 49 إلى 62 من ق.إ. ج.

-المعاينة والفحص: يجب على الطبيب الشرعي أن يعاين ويفحص المصاب أو الجثة فحصاً معمقاً ودقيقاً ولا سيما الوفاة إذ يقوم بتشريح الجثة حتى يتوصل إلى حقيقتها وظروفها وملابساتها.¹

فيبدأ بتحليل علامات الاستعراف كالجنس والسن والقامة ثم يلي ذلك الفحص الخارجي للجثة يشمل مختلف أجزاء الجسد كالرأس والأطراف والعظام فيسجل مختلف آثار العنف عليها كالجروح والكدمات وغيرها مع تحديد طبيعتها وحجمها وموضعها، ثم ينتقل إلى الفحص الداخلي فيقوم بفتح الجثة وفحص الاحشاء و الأجزاء الداخلية مع ذكر حالة التيبس أو التعفن التي شوهدت وقت تشريح الجثة. وأخذ عينات بيولوجية من الدم ليتم تحليلها على مستوى المخبر الخاصة بحثاً عن آثار السم مثلاً.

كما يتضمن هذا الجزء عرض كامل وشامل ودقيق للأبحاث والتحقيقات والمشاهدات والبيانات والمستندات التي اطلع عليها وشرح الوقائع والظروف التي ستتخذ كأساس للنتائج وعلى الخبير ان يتناول بالشرح ووصف كل المعلومات التي طلبتها منه السلطة التي انتدبته وعرض اقوال وملاحظات الاشخاص الذين اقتضت الحاجة لسماعهم واذا انتقل للمعاينة فعليه ان يبين ما انجزه في هذا الشأن.

وأحيانا قد يطلب من الطبيب الشرعي فحص نفسي يجريه على الشخص لمعرفة مدى السلامة النفسية والعقلية للشخص وهذا مرتبط بالمسؤولية الجنائية.

_المناقشة: يتم مناقشة مايجده الطبيب على جسد الانسان ان كان حيا أو ميتا ب مناقشة علمية طبية وقانونية بغرض توضيح وبيان طبيعة الإصابات كما يستعرض مختلف الفرضيات ويناقشها ثم يرجح ما هي الأقرب إلى الحقيقة.

_الخلاصة والنتائج Conclusion: يتضمن هذا الجزء النتائج التي توصل إليها الطبيب الشرعي في المسائل التي انتدب من أجلها حيث يجيب على كل الطلبات التي طلبتها السلطة المنتدبة سواء بالاثبات أو النفي وأن يتقيد بهذه الطلبات ولا يجوز له الخروج عن ذلك وإلا اعتبرت الخبرة باطلة.²

¹ أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012، ص55.

² أحمد غاي ، المرجع نفسه ،ص56.

وينبغي أن تكون الخلاصة بسيطة وواضحة بعيدة عن كل غموض، وتشمل الاستنتاجات المعللة فيجب الطبيب الشرعي عن الأسئلة المطروحة في شكل أجوبة قصيرة بنفس الترتيب مكتفياً بالجانب الفني دون أن يعطي رأيه في الوصف القانوني أو النتائج القانونية لأعماله.

ففي حالة الوفاة مثلاً تتضمن الخلاصة سبب وزمن الوفاة والعلاقة السببية بين الإصابات والوفاة، كما في حالة الضرب والجرح يشير الطبيب إلى العلاقة السببية بين الأضرار الجسدية والنفسية وبين الوقائع ونسبة العجز أو العاهة المستديمة .

وعلى الخبير الطبيب الشرعي أن يقدم رأيه في المسألة بكل موضوعية دون خلفية تذكر، معللاً تبنيه لهذا الرأي ومفنداً الآراء والأطروحات الأخرى بأسلوب علمي وعقلي واضح دون استعمال المصطلحات العلمية والطبية المعقدة، والتي لا تتسجم في معظم الأحيان مع ثقافة القاضي القانونية وتكوينه العلمي، فإذا اقتضى الأمر ذلك يجب عليه تفسيرها وتبسيط معناها.

3/إيداع تقرير الخبرة الطبية الشرعية

بعد انتهاء الخبير من تحرير تقريره يلتزم بإيداعه في الميعاد المحدد لدى كتابة المحكمة، التي أمرت بالخبرة مباشرة ويرفق التقرير بجميع الوثائق والمستندات وما تبقى من الأحرار التي تسلمها من المحكمة أثناء تأديته لمهامه.

كما يجب عليه إرفاق التقرير بمختلف الوثائق التي تساعد على توضيح وتفسير ما توصل إليه من نتائج الإنارة المحكمة.

ويودع التقرير على نسختين، ثم يقوم أمين الضبط بتحرير محضر بهذا، يوقع عليه كلا من أمين الضبط والخبير وذلك لإعطاء عملية الإيداع تاريخاً ثابتاً، وهذا حسب ما ورد بمقتضى المادة 153 في فقرتها الثالثة من قانون إج ج:

يودع التقرير والأحرار أو ما تبقى منها لدى كتاب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر."

كما يجب أن يكون تقرير الخبرة سرياً، فلا يحق للخبير أن يعطي صورة عنه، ولا يسمح للغير بالإطلاع على مضمونه، كما يلتزم بعدم الاخبار بمحتوى التقرير إلى غاية صدور الحكم الفاصل في الدعوى، فإذا أذاع الخبير فحواه وتسبب ذلك في الإضرار بأحد الخصوم، فإن الخبير يتحمل مسؤولية النتائج المترتبة عن ذلك.

أما عن وجوب تحرير محضر عند إيداع التقرير، فالقصد به تمكين الخبراء من إقامة الدليل على حصول ذلك التدبير من ناحية وإثبات التاريخ الذي وقع فيه الإيداع من ناحية أخرى .

وإذا استعان الخبير بأحد الفنيين فإن محضر الإيداع لا يشمل التقرير الفني المساعد، لأنه لا يقوم بخبرة مستقلة بذاتها بل تابعة للتقرير الأصلي.¹

المبحث الثاني : مسؤوليات الطبيب الشرعي

تختلف الجهات الأمرة بنذب الطبيب الشرعي اي الخبرة الطبية باختلاف المرحلة التي تكون عليها الدعوى العمومية كما تقع عدة مسؤوليات على عاتقه في حالة عدم القيام بعمله على اكمل وجه .وهذا ماستنتاوله في هذا المبحث فسننطرق للعلاقة القائمة بين الطبيب وجهة التحقيق والحكم في المطلب الاول اما المطلب الثاني سنعرض انواع المسؤوليات التي تقع على عاتق الطبيب الشرعي.

المطلب الاول : علاقة الطبيب الشرعي بجهة التحقيق والحكم

الفرع الاول : علاقة الطبيب الشرعي بجهة التحقيق :

لقد وضع القانون الجزائري كسائر القوانين الحديثة تحت تصرف قاضي التحقيق كل الوسائل الضرورية للقيام بهذه المهمة التي ترمي إلى الوصول إلى الحقيقة خاصة في القضايا الغامضة، فكان التحقيق إجباري في المادة الجنائية واختياري في الجنح و المخالفات، فكثيرا ما تعرض على قاضي التحقيق أثناء ممارسة مهام وظيفته حالات خاصة تجعل من الصعب عليه الوصول إلى الحقيقة دون اللجوء إلى الاستعانة بأهل الخبرة فمثلا اذا وقعت جريمة قتل شخص ووجد ميتا في منزله ولم يعرف القاتل و لا كيف وقع فعل القتل و حامت الشبهات حول كون الوفاة وقعت بسبب جرعة سم أو بواسطة مأكول أو مشروب مسموم فإن الوصول إلى الحقيقة يستلزم فحص معدة الضحية و أدوات الأكل والشرب و فحص ما بقي من آثار البصمات التي تكون قد طبعت على الأدوات المستعملة ففي مثل هذا الفحص لا يكون ممكنا إلا بواسطة فنيين متخصصين وعليه فإن على قاضي التحقيق يأمر بنذب الطبيب الشرعي ليقوم بعمل معين يتعلق بالضحية أو بآثار الجريمة و يقدم تقريرا عن ذلك خلال أجل محدد

¹ بومنة هبة ، دور الخبرة الطبية الشرعية في الإثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، سنة 2022 ، 2023 ، ص56.

يعرض فيه عناصر المهمة التي كلف بها و نتائج فحص الأشياء التي يلزم فحصها بعد أن يكون قد أدى اليمين التي يتطلبها القانون بالنسبة للخبراء.¹

بحيث نجد المادة 143 من ق.ا.ج أجازت لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أن يأمر بندب خبير، وقد أورد المشرع المواد المنظمة للخبرة في الباب المتعلق بجهات التحقيق المواد من 66 إلى 211 من ق.ا.ج، لأن قاضي التحقيق هو أكثر القضاة لجوءا لهذا الإجراء و يدخل ذلك في إطار مهمته كباحث عن الحقيقة باعتباره مكلف بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي، و يتم ذلك سواء تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم أو بناء على طلب النيابة العامة.

ويقع عليه واجب إصدار أمر مسبب في حالة رفضه طلب إجراء الخبرة إذا طلب الخصوم ذلك و كذلك إذا طلب وكيل الجمهورية ذلك إذ يتعين عليه إعطاء مبررات قانونية لرفضه لهاو هو الأمر الذي أجازت المادة 172 من ق.ا.ج.

ويندب الطبيب الشرعي بغية القيام بالعمليات التالية :

*فحص المعني بالأمر

*تحديد نوع الاصابات وموضوعها

*توضيح الوسائل المستعملة في الاصابات

*توضيح مدى وجود مضاعفات من عدمها

*تحديد مدة العجز ونسبتها.

ثانيا : غرفة الاتهام

تجيز المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الاتهام أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية، وعليه فلها أن تأمر هي الأخرى بندب خبير طبي لإجراء خبرة طبية شرعية إذا رأت أن قاضي التحقيق قد أغفل القيام بهذا الإجراء في الوقت الذي كان يجب عليه القيام بذلك، كما يجوز لها إذا سبق انتداب خبير في القضية من طرف قاضي التحقيق أن تطلب منه ما تراه لازما من إيضاحات حول

¹ محمد سامية، تقدير القاضي الجزائري للخبرة المنجزة من الطبيب الشرعي، مجلة أفاق للعلوم، المجلد 6، ع 4، 2021،

مسائل أخرى، وغالبا ما يتم تدخلها للأمر بإجراء خبرة طبية في حالة التي تكون فيها مدعوة للبت في استئناف أمر رفض إجراء الخبرة الطبية الصادر عن قاضي التحقيق.¹

الفرع الثاني : علاقة الطبيب الشرعي بجهة الحكم

أولا : قاضي الحكم:

إن البية تقام في الجنايات والجنح و المخالفات بجميع طرق الإثبات و يحكم القاضي حسب قناعته الشخصية و أن تقارير الطبيب الشرعي من البيانات التي يستطيع قاضي الموضوع أن يكون قناعته استنادا إليها لأن المشرع لم يقيدته بأدلة معينة ومحددة بل أعطاه حرية الاقتناع بأي دليل مشروع.

فحق المحاكم في نذب الخبراء ثابت بمقتضى القواعد العامة فالأصل أن تقف المحكمة على الحقيقة بكافة الطرق المشروعة، فللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تنتدب في الدعوى خبيرا واحد أو أكثر.

ودائما في إطار المادة 143 ق.إ. ج قد خول القانون لجهات الحكم حق الاستعانة بخبير متى أُلزم الأمر ذلك.

بحيث يلعب القاضي الجنائي هنا دورا إيجابيا في البحث عن الدليل في القضايا الجنائية فحتى يدرك القاضي الحقيقة الواقعية عليه لا يقف مكتوف الأيدي ولا يجعل نفسه حبيس الملف الذي بين يديه على قصوره بل وجب أن يبحث بنفسه عن الأدلة التي توصله إلى الحقيقة حتى يكون اقتناعه يقينا بموقف المتهم من التهمة المنسوبة إليه،

فقد نصت المادة 156 ق.إ. ج بقولها: "إذا حدث في جلسة لإحدى الجهات القضائية أن ناقض شخص يجري سماعه كشاهد أو على سبيل الاستدلال نتائج خبرة أو أورد في المسألة الفنية بيانات جديدة يطلب الرئيس إلى الخبراء وإلى النيابة العامة و إلى الدفاع و إلى المدعي المدني إن كان ثمة محل لذلك أن يبدوا ملاحظاتهم و على الجهة القضائية أن تصدر قرارا مسببا إما بصرف النظر عن ذلك وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق و في الحالة الأخيرة يسوغ لهذه الجهة القضائية أن تتخذ بشأن الخيرة كل ما تراه لازما من الإجراءات.

¹ محمد فروي ، دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،سنة 2020،2019،ص33.

إذ يجوز للمحكمة أن تستدعي الطبيب الشرعي لمناقشته في تفاصيل تقريره أو تندب خبير مرجحا للفصل في مسألة تار بشأنها الخلاف ، وكل ذلك يدخل في إطار مهمتها التي تهدف إلى البحث عن الحقيقة بكافة الطرق القانونية.

ثانيا : محكمة المخالفات :

من أهم القضايا المعروضة على محكمة المخالفات التي تعتمد فيها على الخبرة هي الضرب والجرح سواء كان بقصد أو دون قصد وحوادث المرور حيث يساعدها الخبير الطبي في تحديد نسبة ومدة العجز الكلي أو المؤقت عن العمل وعلى تقدير التعويض.¹

ثالثا: محكمة الجنج:

نصت المادة 356 ق.إ.ج على أنه: "إذا تبين أنه من اللازم تحقيق تكميلي يجب أن يكون ذلك بحكم و يقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه و من بين إجراءات التحقيق التكميلية ندب خبراء طبيين لفحص المتهم أو الضحية و يكون ذلك إما من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم، غير أنه ليست للمحكمة الإجابة عن كل ما يطلبه منها المتهم من التحقيقات التكميلية إذا ما رأت في عناصر الدعوى و ما تم فيها من تحقيق يكفي لتكوين عقيدتها أو أن الأدلة المقدمة إليها كافية لبناء قناعتها فلها رفض طلب الخصوم الرامي إلى تعيين خبير إذا تبين لها أن غايته المماثلة أو أن موضوعه لا يرتبط بجوهر القضية أو أن طبيعة القضية لا توجب الاستعانة بالخبراء، غير أنها ملزمة بأن تبني حكمها على ذلك صراحة و أن تبين فيه أسباب الرفض فعليها تسببيه.²

رابعا : محكمة الجنايات:

أجازت المادة 276 من ق.إ.ج الرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير وافي أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ، وأحالت في ذلك إلى الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي و التي من بينها الأمر بנדب الخبراء في الحالة التي يرى فيها لزوم ذلك ، و لها أن تستدعي الخبراء إلى الجلسة الإبداء ملاحظاتهم شفويا و الإجابة عن الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة التي من شأنها تم إستدعائهم ..

¹ شريف بلقاسم ، الطب الشرعي ودورها في إثبات جريمة القتل في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، سنة 2020،ص54.

² جمال وفاء، الخبرة الطبية في الجزائر، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء ،سنة 2008،ص16.

خامسا: محكمة الأحداث:

تخول المادة 452 ق.ا.ج لقاضي الأحداث مهام التحقيق في الجرح التي يرتكبها الحدث و له في سبيل ذلك أن يلجأ إلى إجراء الخبرة الطبية والتي تتم إجراءاتها وفقا للقواعد التي رسمها المشرع الجهات الحكم المختصة في محاكمة البالغين. هذا وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 453 من نفس القانون صراحة على أن يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي والقيام بفحص نفساني إن لزم الأمر وهو ما يتم بناء على خبرة طبية.

سادسا : الغرفة الجزائرية بالمجلس:¹

إذا كانت جهة الاستئناف كأصل عام تبني قرارها على الأدلة المقدمة أمام محكمة أول درجة، و من التحقيقات التي سبق وأن أجرتها هذه الأخيرة، إلا أنه قد يحدث و أن تلجأ إلى استكمال أي إجراء تراه ضروريا أهملته محكمة درجة الأولى على غرار اللجوء إلى نذب خبير طبي مراعية في ذلك القواعد المقررة أمام المحاكم، وعليه فإنه متى رأت جهة الاستئناف أن الأمر يتطلب إجراء خبرة طبية شرعية فلها أن تلجأ إلى الاستعانة بالخبراء الطبيين الشرعيين بموجب قرار تمهيدي غير قابل لطعن بالنقض، كما يمكن استدعائهم للمثول أمامها لإفادتها بما تراه لازما من إيضاح لأجل الوصول إلى الحقيقة..

سابعا - جهات تنفيذ العقوبة:

قد يصبح الحكم نهائي قابل للتنفيذ غير أنه هناك حالات توقف تنفيذ ذلك من بينها الحالة العقلية للمتهم ، و من أجل التحقق من ذلك يجب الاستعانة بخبراء طبيين حيث لا يجوز منح الاستفادة بالتأجيل المؤقت للأحكام الجزائية للمحكوم عليه إلا في حالة ما إذا كان المحكوم عليه مصاب بمرض خطير معاين بموجب تقرير طبي من طرف طبيب تسخرة النيابة ويتناقض مع وجوده في الحبس..²

المطلب الثاني :انواع المسؤولية المترتبة على الطبيب الشرعي

الفرع الاول : المسؤولية المدنية:

يعتبر أساس المسؤولية المدنية للطبيب في الخطأ الذي يرتكبه بحق المريض أي الاعتداء عليه، إذ أن الأفعال التي تصدر من الطبيب ليست محصورة و تقوم هذه المسؤولية إذا خالف الطبيب الشرعي إحدى قواعد القانون المدني. إذ يمكن القول أن هذه المسؤولية هي أهلية الإنسان لتحمل التعويضات

¹ باعزيز أحمد ،مرجع سبق ذكره ،ص34.

² باعزيز أحمد ،مرجع سبق ذكره ص35.

المترتبة عن الضرر الذي ألحقه الطبيب بغير المريض نتيجة إخلاله بالتزام قانوني أو عقدي وتنقسم المسؤولية المدنية للطبيب إلى:

1/ المسؤولية العقدية:

على الطبيب أن يقوم بفحص المريض وفقا لما تم التعاقد عليه أي أن العلاقة القائمة بين الطبيب والمريض تشكل عقداً، فإذا أخل بما ورد في العقد أو قام بمعالجة المريض دون رضاه تقوم المسؤولية العقدية.

2/ المسؤولية التقصيرية:

وفقا لما نص عليه القانون لا تقوم إلا إذا لم يبذل الطبيب عناية المطلوبة وعدم بذله جهد صادق، هنا يسأل عن المسؤولية التقصيرية نتيجة تقصيره والإهمال والرعونة وعدم مراعاة القوانين واللوائح¹.

والمسؤولية المدنية قد تكون بالتبعية للدعوى الجزائية، وذلك طبقا للمواد التالية 02_29_03 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وقد يكون المطالبة بالتعويض بدعوى مدنية مستقلة أمام القسم المدني طبقا للمادة 124 من القانون المدني: كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية:

أساسها الاعتداء على حق المجتمع، أي ارتكاب الطبيب جريمة معينة معاقب عليها قانونا، فالمسؤولية الجزائية هي أهلية الإنسان العاقل الواعي بتحملة الجزاء العقابي نتيجة اقترافه للجريمة، اي تنشأ المسؤولية الجزائية للطبيب عند امتناعه عن تقديم الإسعاف لمن يداهمه الخطر حيث انه مجبر للامتنال لتكليف أو تسخير السلطات العمومية كما تنص على ذلك المادة 210 من قانون 90/17 المعدل والمتمم للقانون 85/05 المتضمن قانون حماية الصحة وتنميتها "يتعين على الأطباء أن يمتثلوا أوامر التسخير التي تصدرها السلطة العمومية".

ويجب على الطبيب الخبير أن يتحلى بالصدق والأمانة ومباشرة مأموريته بكل إخلاص وان لا يتحيز أو يشوه الحقيقة أو يتلقى الرشوة ، امتثالا لواجبه الطبي ومراعاة الحرمة المهنية واليمين التي قام بأدائها، وإلا فإنه يقع تحت طائلة المادة 25/02 من قانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تعاقب كل موظف عمومي يقبل أو يطلب بشكل

¹ هناء عدم ،دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ،أم بواقي ، سنة 2015،ص20.

مباشر أو غير مباشر خدمة غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته .

ونظرا للخطر الذي قد يترتب عن الخبرة الكاذبة والمشوهة للحقيقة فإن القانون قام بمعاينة الخبير الذي تسول له نفسه تزوير نتائج خبرته م أن تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وهذا ما نصت عليه المادة 238 من قانون العقوبات وذلك من أجل حصانة الحق وكمثال على ذلك اعداد او تزوير كادخال تغيير مثل الحذف او الاضافة على مضمون التقرير الطبي.

كما أن لسر المهنة موقع في المسؤولية الجزائية اي تقع على عاتق الطبيب الخبير بغض النظر عن توافر القصد الجنائي وعن النية المقصودة¹.

اي الجريمة تكتمل أركانها متى حصل الإخلال بالنظام العام أو المصلحة العامة ، حتى وان خلا

ذلك من الإضرار بالمريض طبقا لنص المادة 301 من قانون العقوبات ، هذا ما كرسته المادة 235 من قانون حماية الصحة وترقيتها الناصة على " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات على من لا يراعي الزامية السر المهني".

اضافة إلى ذلك تقوم المسؤولية طبقا لنفس المادة 226 من ق ع إذا قام بتقريب كاذب بوجود أو إخفاء مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة وذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته، وبغرض محاباة احد الأشخاص

فضلا عن ذلك تسليم شهادة طبية مزيفة إلى شخص لا حق له عملا بنص المادة 223 فقرة 03 من ق ع فان يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 الى 100000 دينار جزائري وكذلك الأمر عند تسليم شهادة طبية تتضمن معلومات مزورة حسب نص المادة 232 من ق ح ص ت.

الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية:

يتعرض الطبيب في حالة الخطأ الطبي إلى المسؤولية التأديبية بوصفه موظف عام إذ يجوز للجهة الإدارية التابع لها أن توقع عليه الجزاء التأديبي كما يمكن كذلك لنقابة الأطباء مجازاته تأديبيا إذ أن الطبيب الخبير ليس مسؤول أمام الجهة القضائية التي يعمل بها عما يرتكبه من مخالفات داخل عمله فقط ، وإنما هو مسؤول أيضا عما يرتكبه خارج وظيفته.

¹ هناء عدوم ، المرجع نفسه ،ص21.

بحيث نجد ان الأخطاء مهنية التي قد يرتكبها أي خبير قضائي في مجال الطب الشرعي تتمثل في:

- *الانحياز إلى احد الأطراف أو الظهور بمظهره.
- *المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة.
- *استعمال صفة الخبير القضائي في أغراض اشهارية تجارية تعسفية.
- *رفض الخبير الطبي الشرعي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة بعد أعذاره دون سبب شرعي.

*عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك¹.

وعلى هذا الأساس يباشر النائب العام المتابعات التأديبية ضد الخبير القضائي، بناء على شكوى من احد الأطراف أو في حالة وجود قرائن كافية تدل على إخلاله بالتزاماته ليحيل النائب العام الملف التأديبي على رئيس المجلس الذي يصدر العقوبة أو يرفع الأمر إلى وزير العدل بعد استدعاء الخبير قانونا وسماع أقواله وثبوت الوقائع المنسوبة إليه ، وهكذا يتم إصدار عقوبتي الإنذار والتوبيخ، ويرسل رئيس المجلس نسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل.

أما الشطب من قائمة الخبراء القضائيين أو التوقيف فيصدرها الوزير المكلف بالعدل بمقرر بناء على تقرير مسبب.

وقد نصت المادة 210 من المرسوم التنفيذي رقم 276-92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب 68 على انه يمكن للسلطة القضائية أن ترجع إلى المجلس الوطني والمجالس الجهوية كلما تعلق الأمر بعمل يتعلق بمسؤولية عضو من أعضاء السلك الطبي.

وحسب المادة 213 من ذات المرسوم فانه لا يمكن إصدار أي قرار تأديبي قبل الاستماع إلى الطبيب المعني أو استدعائه للمثول أمام لجنة التأديب ، التي لها أن تحكم في المسالة في غياب الطبيب المعني الذي لم يرد على الاستدعاء الثاني ويلزم هذا الأخير بالحضور الشخصي الا إذا كان هناك سبب قاهر ، كما يمكن له اللجوء إلى مساعدة زميل مسجل على القائمة أو محام معتمد لدى نقابة المحامين مع استبعاد أي شخص آخر ، ولقد نصت المادة 217 من المرسوم التنفيذي 92-276 على انه يمكن

¹كمال بن الشارف ،دور الطب الشرعي في الإثبات الجزائي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، سنة 2016،41.

للمجلس الجهوي أن يتخذ إما عقوبة الإنذار أو التوبيخ ويمكن أن يقترح على السلطة الإدارية المختصة منع ممارسة المهنة.

وتؤدي المسؤولية التأديبية إلى شطب الخبير من قائمة الخبراء ، وقد لا يسجل في القائمة الرسمية حسب ما نصت عليه المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية على انه وعلاوة على ذلك فمن الجائز أن تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء المنصوص عليها في المادة 144..."

ويترتب عن الإنذار والتوبيخ الحرمان من حق الانتخاب لمدة 03 سنوات ، أما المنع المؤقت يترتب عنه فقد الحق في الانتخاب لمدة خمس سنوات ¹.

خلاصة الفصل الاول :

من خلال ما تطرقنا اليه توصلنا ان الطب الشرعي اصبح في هذا العصر من احد العلوم الاساسية التي تعتمد عليها السلطات القضائية من اجل الوصول الى الحقيقة ومعرفة اهم الانواع التي يدرسها هذا العلم والتي تتنوع بتنوع المشاكل المتعلقة به.

بالاضافة انه تجلى لنا ان الطبيب الشرعي يمارسه مهامه المسندة اليه بموجب ضوابط من بينها التسخيرة بناءا على امر بالندب من طرف الجهات القضائية الآمرة بالخبرة والتي يقيد بها بتقرير طبي شرعي.

وفي حالة عدم خضوعه لتلك الضوابط التي تحكمه، يترتب عليه مسؤوليات مهنية.

¹ كمال بن الشارف ، المرجع نفسه،ص42.

الفصل الثاني:

تدخل الطبيب الشرعي في الكشف عن

الجرائم

تمهيد:

يعتبر التقدم العلمي والتطور التكنولوجي الحاصل في الوقت الراهن ، سببا من الأسباب التي أدت إلى تطور الفكر الإجرامي، وذلك عن طريق استخدام وسائل حديثة ومعقدة سواء بمناسبة تنفيذ تلك الأفعال الإجرامية أو حتى بعد الانتهاء منها ، في محاولة لطمس معالمها وإخفاء آثارها قصد الإفلات من الملاحقة الجزائية، هذا ما أدى إلى ضرورة تدخل الطب الشرعي بصفة أساسية للقيام بدوره في مجال التحقيق الجزائي والكشف عن الجريمة ومرتكبيها بالتنسيق مع مختلف الجهات القضائية ومعاونيتها.

على اعتبار أن المجرم في اغلب الحالات يترك تلك الثغرة التي يستغلها الطب الشرعي وينطلق منها للبحث عن الدليل الجزائي عن طريق التنقيب بدقة عالية ، سواء تعلق الأمر بمسرح الجريمة أو على جسم الضحية أو الجاني نفسه، معتمدا في ذلك على استقرار الأدلة والحقائق المتوافرة لغرض الإثبات الجزائي في مجالات الكشف عن جرائم نتطرق إليها كل منها على حدا في المبحث الأول ثم نبرز حجية الدليل الطبي الشرعي ومدى تأثيره في تكوين الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي في المبحث الثاني.

المبحث الاول : مجالات الكشف عن الجرائم

إن مساهمة الطب الشرعي في البحث عن الدليل الجنائي تظهر في شكل الأجوبة المقدمة من طرفه عن الأسئلة المطروحة عليه من السلطة التي انتدبته و التي يجب أن تتمحور حول كل ما من شأنه أن يبرز توافر الأركان المشككة للجريمة و إسنادها للمتهم و التي تختلف باختلاف نوع الجريمة والظروف المحيطة بارتكابها و هو ما سنحاول التطرق اليه في المطلب الاول بالتعرض إلى الكشف عن جرائم العنف التي يتدخل فيها الطب الشرعي كباحث عن الدليل اما المطلب الثاني فسننتظر الى الكشف عن الجرائم اللا أخلاقية.التي تعد من اخطر الجرائم الماسة بالعرض والشرف.

المطلب الاول : الكشف عن جرائم العنف

ان للطب الشرعي دور كبير في تشخيص الجريمة مما لاشك فيه ان الطب الشرعي يقوم بدور هام في تسهيل قيام الباحث الجنائي لاداء عمله في في البحث عن جرائم التي ترتكب بتحديد وقتها وكيفية ارتكابها ،حيث ان الادلة الجنائية من وراء الجرائم العنف كثيرة وهامة في الكشف عن قائمها وكيفية تنفيذها .

الفرع الاول : الكشف عن جرائم الضرب والجرح

تعتبر أعمال العنف العمدية والتي ذكرها قانون العقوبات الجزائري في المواد من 264 إلى 276 مكرر المجال الحيوي للخبرة الطبية الشرعية ذلك أنه يتعين اللجوء إليها لتحديد حدوث الضرب أو الجرح أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي على المجني عليه.

اي ان جسد الانسان الحي هو محل الحماية الجزائية في جرائم الاعتداء على السلامة الجسدية وتنتهي هذه الحماية بانتهاء حياته لان الحق في سلامة البدن حق متفرع عن الحق في الحياة.

أولا : تعريف الضرب والجرح

فيعرف الضرب على انه " كل تأثير على جسم الإنسان بواسطة ضغط او دفع ولا يشترط أن يحدث جرحا أو ينتج عنه أثر او يستوجب علاجاً .

ويعرف الجرح على انه " كل تمزيق يصيب أنسجة الجسم نتيجة استخدام العنف سواء كان هذا التمزيق سطحيا، كتقطع في الجلد، أو كان باطنيا كتمزق أعضاء الجسم الداخلية، مثل الكبد أو الطحال والرئة¹..

ثانيا : تقسيمات الجروح من الناحية الطبية الشرعية.

تختلف أسماء الجروح من الوجهة الطبية الشرعية حسب الوسائل المستعملة في إحداثها والتي غالبا ما تتخذ الأوصاف التالية:

1/السحجات والخدوش أو التسلخات: وهي التي تحدث في الطبقة السطحية من الجلد نتيجة المصادمة أو الاحتكاك بجسم خشن الملمس أيا كان نوعه.

مما يؤدي إلى تلف الطبقة الخارجية وتختلف السحجات حسب مسبباتها .(الأظافر؛ الحبل؛ الاصطدام)

2/الكدمات : وهي تمزق الأوعية الدموية وارتشاح الدم في الأنسجة المجاورة، تسببها أداة صلبة.

3/ الجروح الرضية: ويصاحب هذا النوع من الجروح انكسار في العظام و تمزق في الأحشاء وينتج عن الاصطدام بجسم صلب حوادث السيارات، السقوط او استخدام ادوات مثل العصي والحجارة.

4/الجروح القطعية : هي جروح تسببها أداة قاطعة كالسكاكين و قطع الزجاج.

5/الجروح الطعنية : هي جروح تسببها آلة ذات رأس مدبب و قاطع في نفس الوقت أو دون أن يكون قاطعا و تسمى جروح وخزية مثل الخنجر.

6/الكسور: التي هي من الناحية القانونية جروح.

7/الجروح النارية: وهي الجروح الناتجة عن الاصابة بمقذوف او سلاح ناري.

أما أمام القضاء فتتقسم إلى ثلاثة أنواع حسب درجة خطورتها:

أ- جروح بسيطة : وهي التي لا تترك عاهة وتشفى في مدة قصيرة، أقل من 15 يوم.

ب-جروح خطيرة: وهي التي تسبب عجزا لأكثر من 15 يوم أو تؤدي إلى عاهة مستديمة.

¹ حسين سعدي ،دور الطب الشرعي في إثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد ، الشيخ العربي التبسي ،تبسة ،2023،ص34.

ت-جروح مميتة : وهي التي تؤدي إلى الوفاة¹.

وعلى هذا الأساس ومن خلال ما تقدم فإن الجروح هي أهم قسم في المسائل الطبية الشرعية التي يطلب من الطبيب الكشف عنها وتختلف الجروح حسب الأداة المستعملة لإحداثها كما تختلف العقوبات المقررة قانوناً على مسبب الجروح، وبالتالي من الضروري الاستعانة بالطبيب الشرعي من خلال مساعدة الجهاز القضائي في التكييف الصحيح للوقائع وتوقيع الحكم الصائب، وإن تشخيص الطبيب الشرعي للجروح وتحديد نسبة العجز يؤثر بصفة مباشرة على التكييف القانوني وعلى نوع الجريمة، أي مخالفة أو جنحة أو جناية حسب التقسيم العام للجرائم الواردة في المادة 27 من قانون العقوبات.

ثالثاً: التصنيف القانوني للجروح حسب درجة العجز الناتج عن الإصابة والتكييف القانوني :

المخالفة: إذا كانت الجروح والاصابات العمدية الناتجة عن الضرب أو أعمال عنف دون سبق الاصرار أو التردد أو حمل السلاح، ولم ينشأ عن ذلك مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوماً أو اصابات وجروح ناتجة عن رعونة أو عدم احتياط أو اهمال أو عدم مراعاة النظم ينشأ عنها عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 03 أشهر تكيف مخالفة في قانون العقوبات .

الجنحة: إذا كانت الجروح والاصابات العمدية التي تؤدي الى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم تكيف جنحة وتكون عقوبتها من 01 سنة الى 05 سنوات وغرامة 100.000 دج إلى 500.000 ج مع جواز حرمانه من الحقوق الوطنية، بعد قضاء العقوبة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات المادة 264 ق، ع، ج .

والجروح والاصابات الغير عمدية الناتجة عن الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الاهمال أو عدم مراعاة الانظمة التي ينشأ عنها عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 03 أشهر، تكيف جنحة وعقوبتها الحبس من 02 شهرين الى سنتين (02) وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج المادة 289 من ق، ع، ج.

¹ فردي إيمان ، دور الطب الشرعي في إثبات الجريمة ،مذكرة شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة،2021،ص66.

الجناية: إذا ادت الجروح والاصابات العمدية الى الوفاة دون قصد إحداثها أو نتجت عنها عاهة مستديمة فيكون الفعل جنائية ويعاقب عليه في حالة الوفاة بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة والسجن المؤبد إذا وجد سبق الاصرار والترصد .

ويعود تحديد نسبة العجز ومدته للطبيب الشرعي الذي يسخر من طرف السلطة القضائية وعليه أن يبين ذلك في تقرير الخبرة أو في الشهادة الطبية.¹

و تختلف الخبرة الطبية الشرعية في هذه الجريمة باختلاف النتائج و الآثار المترتبة عنها، وعليه فإن دور الطبيب الشرعي في هذه الجريمة يزداد تصاعديا بحسب جسامه هذه الآثار على النحو المبين فيما يلي:

01- أهمية الخبرة الطبية الشرعية في جريمة الضرب والجرح المفضي إلى العجز²:

يكلف الطبيب الشرعي في هذه الحالة بمهمة فحص الضحية للوقوف على طبيعة ما تعاني منه من جروح و تحديد سببها و جسامتها و مدى إمكانية تفاقمها وكذا الوسيلة التي أحدثتها و هل هي ناتجة عن أعمال عنف أم أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد حادث عرضي.

وبالتالي كلها مسائل فنية ليس للقاضي أن يفصل فيها بمعزل عن تدخل الطبيب الشرعي، وهو ما نلاحظه عمليا إذ غالبا ما تبادر سلطة الإتهام المكلفة بعبء الإثبات إلى تكليفه بالبحث عن كل ما من شأنه أن يقوم دليلا على توافر الأركان المكونة لهذه الجريمة و إسنادها للمتهم و كذا تحديد نسبة عجز الضحية التي تساعد بل تتحكم في تكييف الجريمة وتحديد اختصاص المحكمة بالاضافة الى البحث عن كل العناصر التي تصلح أن تكون ظرفا مشددا لهذه الجريمة كاستعمال السلاح مهما كان نوعه باعتبار أن الجرح يأخذ غالبا شكل الآلة التي أحدثته كما أن تحديد طبيعة الجروح أو نوعها من شأنه أن يساعد على معرفة نوع الجريمة، فمثلا، إذا تمت معاينة وجود سحجات، أو سلخات ظفرية حول الفم، الأنف، دل ذلك على جريمة كتم النفس، وإن كانت حول الرقبة دل ذلك على الخنق، وفي حالات الأفعال المخلة بالحياة قد يلاحظ وجود سحجات الأظافر على السطح الداخلي للفخذين، مما قد يساهم في تكييف الجريمة، كما تأخذ مسألة تحديد موقع الجرح أهمية بالغة في الحالات التي يدفع فيها بتوفر قرينة الدفاع المشروع التي استقرت المحكمة العليا على إعفاء المتهم من إثبات توافر شروطه، و هنا كثيرا

¹ أحمد غاي، مرجع سابق ذكره، ص133، ص136.

² بلال تمار، دور الطب الشرعي في تحقيق العدالة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص31.

ما تستند النيابة في مرافعتها لنفي توافر شروط الدفاع المشروع على تقرير الطبيب الشرعي وذلك بالإستناد إلى موقع الجروح وعمقها، فمثلا إذا ثبت من تقرير الطبيب الشرعي أن المتهم أصيب بثلاثة جروح على مستوى الظهر فإن ذلك قد يساهم في تكوين اقتناع القاضي بعدم توافر شروط الدفاع المشروع، كما أنه قد تستند النيابة كذلك على هذا التقرير للمطالبة بإعادة تكييف الجريمة من جناية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى عجز أكثر من 15 يوم مع توافر ظرف الإصرار أو التردد المادة 265 فقرة الأخيرة من قانون العقوبات إلى جناية محاولة القتل العمدي إذا ثبت من التقرير بالنظر إلى موقع الجرح مثلا أن الضحية تلقت طعنتي خنجر غائرتين على جهة حساسة من الجسم مثل القلب أو الرقبة و التي من شأنها عادة أن تؤدي إلى الموت.

02- أهمية الخبرة الطبية الشرعية في جريمة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة:

تزداد أهمية الخبرة الطبية الشرعية في الحالة التي ينتج فيها عن الضرب أو الجرح عاهة مستديمة و التي تعتبر ظرفا مشددا يرقى بوصف الجريمة إلى جناية، خصوصا و أن العاهة المستديمة في حد ذاتها مفهوم غير معرف في قانون العقوبات الذي اكتفى في مادته 264 في فقرتها الأخيرة على ذكر أمثلة عليها تاركا بذلك أمر تقدير مدى كون فقد الجزء المصاب من جسم الضحية يشكل عاهة مستديمة من عدمه، لقاضي الموضوع يبيث فيه بناء على حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب الشرعي و الذي يعتبر تدخله ضروريا بل و الزاميا في هذه الحالات و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها أين نقضت قرارا لغرفة الإتهام أيد أمر قاضي التحقيق بإعادة تكييف الوقائع من جناية الضرب والجرح العمدي المؤدي إلى فقدان أحد الأعضاء والمتمثل في استئصال البنكرياس إلى جنحة الضرب والجرح العمدي دون الإستناد إلى تقرير طبي شرعي، إذ جاء في تسيب غرفة الإتهام " حيث أن البنكرياس أو الطحال يعتبر من الأحشاء الداخلية لجسم الإنسان و يعتبر جهازا و ليس عضوا "، وهو التسيب الذي اعتبرته المحكمة العليا غير كاف في غياب الإستعانة بطبيب شرعي إذ جاء في قرارها " حيث أن هذا التسيب غير كاف بحيث كان يتعين على قضاة لمجلس الإستعانة بطبيب مختص ذو خبرة في مسألة علمية لفحص الضحية و القول فيما إذا كان استئصال الطحال يؤدي إلى عاهة مستديمة أم لا، ذلك لإمكانهم تحديد الوصف القانوني الصحيح للفعل المتابع به المتهم...

03- أهمية الخبرة الطبية الشرعية في جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد

إحداثها¹ :

ان مجال تدخل الطبيب الشرعي يتسع أكثر في الحالات التي يؤدي فيها الضرب و الجرح العمدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها لكون تحديد علاقة السببية بين الضرب و الجرح و حدوث الوفاة مسألة ذات طابع فني بحت، وعليه فالقاضي الجنائي سيجد نفسه مضطرا للاستعانة بالطبيب الشرعي لإفادته بالمعطيات الطبية التي من شأنها أن تسهل عليه الإجابة عن السؤال المتعلق بعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

خصوصا و أن هذه الجناية و حسب ما جاء في قرار للمحكمة العليا تتطلب وضع سؤالين: الأول يخص الضرب والجرح العمدي و الثاني علاقة السببية بين فعل العنف و وفاة المجني عليه، وعليه فإن تكوين اقتناع أعضاء محكمة الجنايات في إجابتهم عن هذا السؤال سلبا أو إيجابيا متوقف على ما جاء في تقرير الخبرة الذي يجب أن يناقش أمامهم.

من هنا يظهر أن الخبرة الطبية الشرعية تأخذ أهمية كبرى في مجال جرائم الضرب و الجرح خصوصا في إثبات العناصر المشكلة لركنها المادي و تزداد هذه الأهمية تصاعديا كلما تشدد وصف الجريمة، إذ يبدو دورها نسبيا في المخالفات ثم يتسع ليأخذ أهمية أكبر في الجنح إذ يجد القاضي نفسه مضطرا للاستعانة به تحت طائلة الوقوع في قصور في التسبيب.

الفرع الثاني: الكشف عن جريمة القتل.

تعتبر جريمة القتل من بين أهم الجرائم التي تحتاج إلى خبرة الطبيب الشرعي، فهي تقتضي لقيامها أن يكون هناك إزهاق روح إنسان عمداً، وعليه فإن مهمة الطبيب الشرعي في إطار بحثه عن الدليل الجنائي مبدئيا تتمحور في البحث عن مدى توافر الأركان المكونة للجريمة كما يتطلبها القانون، والبحث عن كل ما من شأنه إسناده إلى المتهم، واتخاذ دليله للإدانة أو البراءة حسب الأحوال.

ولقد ألزم المشرع الجزائري عند دفن أي جثة أن تمر على إجراء المعاينة الطبية لتحديد سبب الوفاة، وهو ما نص عليه قانون الحالة المدنية الجزائري في المادة 82 على انه " إذا لوحظت علامات

¹ بلال تمار، المرجع سابق ، ص32.

أو آثار تدل على الموت بطرق العنف أو طرق أخرى تثير الشك فلا يمكن إجراء الدفن إلا بعدما يقوم ضباط الشرطة بمساعدة طبيب بتحرير محضر عن حالة الجثة والظروف المتعلقة بالوفاة.¹

فالمسائل الطبية التي تهم رجال القانون في جريمة القتل عديدة ومتنوعة قد تتعلق بفحص الجثة لمعرفة هل الوفاة عرضية أم جنائية أو انتحارية (تحديد طبيعة الموت)، والمسببات التي أدت إلى حدوثها (تحديد سبب الوفاة) بالإضافة إلى تحديد تاريخ وقوعها (تعيين تاريخ الوفاة) والأداة المسببة وتحديد صاحبها (التعرف على الجثة) وهذه المسائل لا يمكن لغير الطبيب الشرعي الوقوف عليها ومعرفتها لأنه يتدخل بالكشف عن الجريمة باعتماده على تقنيات طبية متطورة وهذا ما سنبينه فيما يلي :

أولاً: تحديد طبيعة الموت:

تحديد طبيعة الوفاة ما إذا كانت طبيعية، إجرامية، أو مشكوك فيها من المسائل التي لا تخلو أية خبرة طبية منها، باعتبار ذلك أحد العناصر الرئيسية المشكلة الجريمة القتل في حد ذاتها، فإذا تبين أن الموت كان طبيعياً طبقاً للخبرة طبية فجريمة القتل غير قائمة ومصير الدعوى هنا سيكون حفظ الملف إذا كان على مستوى النيابة، وانتفاء وجه الدعوى إذا كان على مستوى التحقيق، وبراءة المتهم إن كان قد أحيل على إحدى جهات الحكم. أما في الحالة التي يكون هناك شك حول الطابع الإجرامي للوفاة فمن هنا تبدأ مرحلة البحث عن الدليل، فإذا التبس القتل بالانتحار وهو الشائع، فهنا تقع مهمة تحديد طبيعة الموت على كل من الطبيب الشرعي الذي يفحص الجثة ليبيّن أسباب الوفاة، والمحقق الذي يتحرى أسباب القتل كما هو لو كانت الإصابة المسببة للوفاة ناتجة عن سلاح ناري أو في حالات الوفيات عن طريق الشنق أو الحرق أو الناشئة عن التسمم أو المخدرات أو بسبب العنف ، ويجب على الطبيب الشرعي في كل هذه الحالات أن يسجل في التقرير كل التفاصيل حتى يتمكن القاضي من أخذ نظرة عن ظروف الجريمة و من ثمة الاقتناع بالطابع العرضي أو الإجرامي للوفاة.

¹ دلال وردة ، الطب الشرعي ودوره في إثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري ،مجلة القانون والمجتمع ،المجلد 8 ،ع2 ،سنة 2020 ،ص41.

ثانياً : تحديد سبب الوفاة

بعد أن تحدد طبيعة الوفاة بأنها جنائية وليست طبيعية يجب على الطبيب الشرعي أن يجيب عن السؤال المتعلق بسبب الذي أدى إلى إحداث الوفاة؟ أي إبراز الرابطة السببية بين فعل الجاني (السلوك الاجرامي) والنتيجة الاجرامية وهي الوفاة.

فالطبيب الشرعي هو الشخص الوحيد المؤهل ليبين للقاضي ما إذا كان الفعل الاجرامي الذي قام به الجاني يوجد ضمن الأسباب التي لعبت دوراً مباشراً وفورياً في إحداث الوفاة.¹

وعملياً فإن الطبيب الشرعي وفي إطار بحثه عن أسباب الوفاة تعد آثار العنف أهم العلامات التي ينبغي البحث عنها بمنهجية وبدقة على جميع أعضاء الجسم مع الحرص على وصفها بدقة (عددها، شكلها، وأبعادها ومقاساتها ... الخ) وكذلك ضرورة التمييز بين ما إذا كانت الإصابات المعاينة حيوية أم أنها أحدثت بعد الوفاة.

ثالثاً : تعيين تاريخ الوفاة:

إن تاريخ الوفاة لا يدخل ضمن أركان الجريمة، غير أنه يشكل أحد العناصر المساعدة في البحث عن الدليل الجنائي خصوصاً إذا حامت الشكوك حول مشتبته فيه معين، إذ أن تحديد الفترة التي حدثت فيها الوفاة من شأنه أن يحصر نطاق البحث عن الدليل الجنائي وعدم إفلات المشتبه فيهم من العقاب.

فمن الضروري على الطبيب الشرعي في جرائم القتل عند تشريح الجثة أن يتحرى الدقة قدر الإمكان حتى لا يكون هناك تبايناً واضحاً بين التاريخ الحقيقي لها والتاريخ المحدد من طرفه.

ويعتمد الطبيب الشرعي في تقديره لهذا التاريخ على المعطيات المستخلصة من عملية رفع الجثة والتحريات الطبية الشرعية عن طريق ملاحظة العلامات الإيجابية للموت (برودة؛ تلون الجسم؛ تصلب الأعضاء) ثم يضيف إليها ملاحظة بعض الظواهر الحيوية والتغيرات التي تطرأ على الجثة كلما طالت مدة الوفاة تتمثل في :²

*جسم ساخن رطب بدون تلوّنات ---- موت من 6 إلى 8 ساعات.

¹ دلال وردة، المرجع سابق، ص42.

² شيماء زكي ، دور الطبيب الشرعي في التحقيق الجنائي ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية السياسية ، مجلد 4 ، العدد 14 ، ج1 ، 2015، جامعة سوران ، ص243.

*جسم دافئ تصلب، تلون يزول بالضغط عليه ---- موت لأكثر من 12 ساعة.

*جسم بارد، صلب، تلون لا يزول مع الضغط ----- موت لأكثر من 24 ساعة.

*- تصلب شديد بقع خضراء اللون ---- موت لأكثر من 36 ساعة.

هذا إضافة إلى تقنيات أخرى يلجأ إليها الطبيب الشرعي مثل قياس نسبة البوتاسيوم في خلايا العين التي كلما طالت مدة الوفاة قلت منها، وكذا اعتماد طريقة بالتزار (BAL THZAR) التي تقوم على قياس نمو شعر الذقن حيث أن الشعرة تنمو بمعدل 0.021 ملم في الساعة مما يسمح بتحديد المدة التي انقضت منذ آخر مرة حلق فيها الضحية دقته، أما إذا كانت الجثة على درجة كبيرة من التعفن فالأمر يقتضي هنا تدخل طبيب خبير في علم الحشرات عن طريق دراسة معمقة لنوعية الحشرات و الديدان التي اجتاحت الجثة و من ثمة وانطلاقاً من ذلك يتوصل إلى تحديد تاريخ تقريبي للوفاة، الأمر الذي يحصر مجال البحث عن الدليل الجنائي من حيث الزمان ويعزز فرص العثور عليه.

رابعاً: التعرف على الجثة :

وهي مسألة بالغة الأهمية خاصة في الحالات التي يتم فيها اكتشاف جثة في مرحلة متقدمة من التعفن في غياب وثائق تثبت هويتها، فعن طريقها تتحرك الدعوى العمومية ويكون الأمر سهلاً بالنسبة للطبيب الشرعي إذا كانت الجثة حديثة التعفن وتزداد صعوبة بتعفنها، إلا أنه مع التطور العلمي في المجال الطبي والبيولوجي بات من السهل التعرف على هوية الجثة خاصة بظهور تقنية البصمة الوراثية والتي من خلالها يتم التعرف على الخصائص والصفات الوراثية للفرد ولكنها لا تبين عناصر الحالة المدنية للشخص (كالاسم والكنية، والموطن...)، وإنما تحدد خصائصه الوراثية .

فهي عبارة عن هوية شخصية وراثية للفرد تبين صفاته من لون عيني، وبشرته، ودرجة ذكائه وحالته الصحية ويتم الحصول على هذه البصمة الوراثية من مختلف خلايا أو أنسجة الجسم البشري سواء من الدم أو من العظام والأسنان واللحاب والمخاط ومن كل الأنسجة الجلدية والمنى والأظافر والشعر ومن أي عينة أخرى صغيرة من جسم الإنسان¹.

¹ يخلف عبد القادر، دور الطبيب الشرعي في تحقيق العدالة، مجلة الإجتهد القضائي، ع 17، سبتمبر 2018، ص 252.

المطلب الثاني : الكشف عن الجرائم اللااخلاقية:

ان تدخل الطب الشرعي لاثبات الجرائم سالفة الذكر ماهو الاجزاء من تدخله في مجال الجرائم ،فذكرت مجموع من الجرائم يقوم الطب الشرعي باثباتها فكثير من الاحيان تقع هذه الجرائم وهي في الاساس محرمة وعاقب عليها القران الكريم قبل ان تكون معاقب عليها في القوانين الوضعية في كافة دول العالم .

الفرع الاول : الكشف عن جريمة التحرش الجنسي والاغتصاب :

أولا : التحرش الجنسي :تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الماسة بالأداب العامة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 341 مكرر (معدلة) من قانون العقوبات على انه " يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.¹

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 د.ج وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

ويعرف التحرش الجنسي بأنه "اعتداء على الأشخاص بمختلف الفئات نساء كانوا أو رجال أو اطفال وبمختلف الاعمار من خلال ممارسة بعض السلوكيات والتصرفات الواضحة والمباشرة والإيحائية التي تحمل مضمونا جنسيا، تشمل الألفاظ والحركات والإشارات والأسئلة والاحتكاك واللمس والالتصاق سواء في الاماكن العمومية مثل مكان العمل، الشارع، الحافلة أو عبر الفضاء الافتراضي (الانترنت).²

¹ المادة 341 مكرر (معدلة بقانون 19، 2005) من قانون العقوبات .

² رقيقة بوالكور ،جريمة التحرش الجنسي بالمرأة في مكان العمل في التشريع الجزائري ، مجلة البحث للدراسات الأكاديمية ،المجلد 7 ،ع 2 ،سنة 2010 ،ص357.

وتتمثل أركان الجريمة التحرش الجنسي في :

1 - الركن المادي: وفقا للمادة 341 مكرر فالتحرش الجنسي يشمل العلاقة بين الرئيس ومروؤسه، والأفعال التي تصدر من الآخر والتي تحدث في الأماكن العمومية، وكذلك التحرش الجنسي الذي يحدث بين المحارم، و الذي يمس أصحاب ذوي الإعاقة و القصر أو شخصا مريضا أو كان عاجز بدنيا .

وقد حدد المشرع وسائل العنف المادي و معنوي من طرف الجاني في المادة 341 مكرر، حيث يمكن استنتاج أربع وسائل والتي تمثلت في:

أ- إصدار الأوامر : وهي الأوامر او الطلبات التي يصدرها الجاني للمجني عليه والتي تسوجب التنفيذ فقد يطلب منه بعض المطالب ذات طبيعة جنسية باستخدام نفوذه.

ب- التهديد: وهو التخويف الرئيس للمروؤوس وترهيبه بعقوبة تحل به، مثل الفصل أو مصلحة قد يكون التعدي شفويا أو بالحركات أو بالإشارات.

ت-الإكراه : وقد يأتي هذا الفعل في نوعين إما مادي باستخدام القوة الجسدية أو باستعمال السلاح، أو الإكراه المعنوي كإفشاء السر وغيره...¹
الإكراه ثلاث شروط هي:

1- قد يكون الإكراه ماديا أو معنويا

2_ أن يقع على الأشخاص

3 _ أن يقع بقصد ممارسة أو تحقيق رغبات جنسية

ممارسه الضغوط : وفقد تكون هذه الضغوط مباشرة أو غير مباشرة وتكون اما بقيام الفعل أو الامتناع عن القيام به. كمماطلة الجاني في اجراءات ترقية المجني عليه او التأخر في صب راتبه

2/ الركن المعنوي:

¹ فاطمة خوخة ،جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، ع1 ، 2022 ص411.

وهنا يتوفر القصد الجنائي العام الإرادة والعلم، أي " انصراف إرادة الجاني لارتكاب الفعل، والعلم بانه يواقع الشخص. (ذكر او انثى) دون الرضا وباستعمال القوة والتهديد والغش و الحمل الضحية على قبول الاتصال الجنسي بها.

أنواع التحرش الجنسي: ¹

*التحرش الجنسي بالمساومة : ويكون مرتكبا من طرف الرئيس في العمل بترغيب مرؤوسه في الإمتيازات في العمل كالترقية التحويل إلى مصالح أفضل الحماية والحفاظ على منصب العمل العلاوات والمنح مقابل الحصول على رغبات جنسية.

*التحرش بالتخويف :وتكون بنفس الطلبات الجنسية السابقة لكن ينعدم فيها التراضي المتبادل بين الجاني والمجني عليه مقابل المنفعة الوظيفية ، فيلجأ فيها إلى تخويفه بزوال مصلحة أو تفويت فرصة إذا قام بالامتناع عن القيام بالفعل .

* التحرش الجنسي بالإشارة او الفعل:وهي حركات او ايعاءات يقوم بها المتحرش اتجاه المتحرش به ذكرا كان أو أنثى بقصد إغوائه أو الإيقاع به، على وجه يخالف الدين ويخلص الحياء.

*التحرش الجنسي بالقول: هو كلمة أو أكثر يتلفظ بها المتحرش اتجاه شخص يقصد بها الإغراء أو رد فعله لفعل أمر محرم.

*التحرش الجنسي بالكتابة: وهنا يكتب المتحرش ما يחדش الحياء بعبارات الحب. وقليل ما نجد هذا النوع لانه يعتبر دليل في يد المجني عليه

*تحرش جنسي لفظي: يتمثل في الملاحظات والتعليقات الجنسية المشينة طرح أسئلة جنسية والنكت الجنسية والإلحاح في طلب اللقاء.

* التحرش بسلوك مادي: والذي يتمثل في محاولة اللمس والتقبيل

*التحرش الجنسي الشفوي: يتمثل في النظرات الموحية والإيماءات والتلميحات الجسدية.

ثانيا : جريمة الاغتصاب: ¹

¹ فاطمة خوخة ،المرجع نفسه ،ص 406.

تعد جريمة الاغتصاب من بين أخطر وأهم القضايا الماسة بالعرض والشرف في المجتمع، بحيث تؤثر على استقراره وأمنه .

ويعرف الإغتصاب بأنه " فعل وطء أي امرأة وطئا تاما غير مشروع دون رضاها ."

كما يعرف أيضا بأنه" إيلاج العضو التناسلي للذكر في المكان المعد له لدى الأنثى دون رضاها."

لكن المشرع الجزائري لم يعرف الإغتصاب ولكن تبناه بعد تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون 01-14، حيث تم إلغاء مصطلح "هتك عرض " من المادة 336، وغير مصطلح "القاصرة "ب "القاصر" ليشمل كل من الذكر والأنثى، بحيث يفهم من هذا ان الإغتصاب قد يقع على الذكر أيضا، وبهذا وسع من مفهوم الاغتصاب ليشمل كل ايلاج أيا كانت طبيعته يقع على الشخص بالقوة سواء وقع من رجل على أنثى أو من رجل على رجل و بأي وسيلة كانت.

وحتى تقوم جريمة الاغتصاب لابد من توافر العناصر المكونة لأركانها القانونية و تتمثل في:

1/ الركن المادي: ويتمثل في الوقاع واستعمال العنف ففعل الوقاع يقصد به أن يكون هناك اتصال جنسي كامل من الجاني والضحية أي الوطاء الطبيعي.

أما استعمال العنف هو أن يكون الإتصال الجنسي باستعمال القوة وغصبا عن المجني عليه، واستعمال العنف لا يقتصر على العنف المادي الناتج عن استعمال القوة البدنية بل يتعداه إلى العنف المعنوي مثل الإكراه، التهديد، إذ يثبت العنف كل فعل يظهر منه انعدام ارادة الضحية في الواقعة.

2/ الركن المعنوي: و يتمثل في القصد الجنائي العام اي اتجاه ارادة الجاني إلى إتيان الفعل و إلى تحقيق النتيجة مع علمه بان هذا الفعل يخالف القانون.

وبما أن الإغتصاب واقعة مادية، فان إثباتها يحتاج إلى دليل ليؤكددها و يبقى الطب الشرعي أحد أهم وسائل الإثبات الفنية في حال تعذر اثباتها عن طريق وسائل الاثبات الأخرى كالإقرار و الشهادة.

¹ لعلق إيمان، الإثبات الجنائي من منظور الطب الشرعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص35.

حيث تهدف الخبرة التي يقوم بها الطبيب الشرعي الى نفي أو إثبات الواقعة من خلال جمع الأدلة و العلامات و الآثار، ومن أهم العلامات الدالة على وقوع الاغتصاب:

*وجود آثار للعنف و المقاومة بجسم المجني عليها أو المتهم أو كلاهما معا، *تمزق غشاء البكارة، مع وجود حيوانات منوية بالفرج أو ملابس المجني عليها، حصول الحمل و وجود بعض أو كل هذه العلامات مجتمعة يقيم دليلا على حصول الإغتصاب.

ويمكن إستخلاص هذه العلامات من خلال فحص الضحية والجاني، ويكون ذلك كالآتي:

أ- فحص الضحية:¹

قبل قيام الطبيب الشرعي بفحص المجني عليها يتوجب أخذ موافقتها ، و ذلك إما خطيا أو شفاهة أو بعد موافقة وليها إن كانت قاصرا، ثم يقوم الطبيب الشرعي بمراقبة مشيتها إن كانت عادية أو مصاحبة بالأم، ثم يقوم بسؤال الضحية عن سنها و المدة الزمنية التي مرت على وقوع الحادثة، و كيفية حدوثها، ويوجه عناية خاصة للحالة النفسية للضحية

وإن أول ما يتم فحصه ملابسها بحثا عن آثار تدل على المقاومة وقت الحادث، أو بقع دموية أو منوية، و بالأخص ملابسها الداخلية، أو البحث عن بقع تدل على مكان الجريمة كبقع طين أو حشائش ثم يفحص جسم الضحية بحثا عن آثار المقاومة التي تظهر شكل كدمات وسحجات، وأخيرا فحص الجهاز التناسلي للتأكد من أن غشاء البكارة قد تم فضه أو عن وقوع حمل.

ويعد تمزق غشاء البكارة من أهم العلامات الحدوث هذه الجريمة خاصة اذا تبعها حدوث حمل ويحدث عادة تمزق هذا الغشاء في أول جماع، و هو الأمر الذي لا يغفله الطبيب الشرعي عند إعداد تقريره خاصة أن هذا الغشاء يختلف من انثى الى اخرى كما تختلف عدد التمزقات حسب نوعه لذلك يجب تبيان ما إذا كان الغشاء قد تم فضه أولا، و تحديد نوعه خصوصا لدى العذراء، إلا أن هذا الأمر لا ينطبق على الأنثى غير العذراء لذا فالقاعدة العامة أن علامات المقاومة في جسم المجني عليها تكون أكثر وضوحا على العلامات الموضعية في الفرج، وفي هذه الحالة يجب البحث عن بقايا بيولوجية موضعية وتحليلها للتعرف على الجاني وإسناد الجريمة له.

¹ حسين علي الشرور ، الطب الشرعي مبادئ وحقائق ،ص127.

وتجدر الإشارة أنه تتبع نفس الخطوات الفحص الخارجي السالفة الذكر في حالة ما إذا كانت الضحية ذكرا للبحث عن آثار العنف على مستوى الدبر، وأخذ عينات من الآثار البيولوجية المخلفة على ملابس وجسد الضحية، وكذا عينة من الحمض النووي في حالة ما إذا كان الإعتداء سطحيا.

ب- فحص الجاني:

يتعين على الطبيب الشرعي عدم اهمال فحص الجاني في حال القبض عليه، إذ يستوجب الدقة و السرعة في اجراء الفحص خوفا من زوال الآثار و الدلائل، بما فيها ملابسها التي تظهر عليها آثار مقاومة من تمزقات و خلفه أو قطع للأزرار.

كما يفحص عموما جسم الجاني عن آثار مقاومة المجني عليها، وتبدو هذه الآثار عامة على هيئة سحجات ظفرية أو كدمات أو آثار العضة .

كما يجب البحث عن بقع على ملابس الجاني أو أعضائه التناسلية لتحديد فصيلتها، مع فحصه من الناحية الذاتية لمعرفة قوته هل يمكن التغلب عليها أم لا، اضافة إلى البحث عن اصابته بالأمراض المتنقلة جنسيا أو التناسلية ومطابقة ما توصل اليه من فحص الجاني والمجني عليها لإسناد واقعة الاغتصاب".¹

الفرع الثاني : الكشف جريمة الاجهاض :

تدخل جريمة الإجهاض ضمن الجرائم الماسة بالأسرة حسب ما تناولها المشرع الجزائري في الفصل المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة ، حيث نص عليها في المواد 304 الى 313 مكرر وخصها بأحكام متميزة .

نص المادة 304 (ق 24-06): كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

¹ لعلق إيمان ،المرجع السابق ،ص36.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة.¹

اذ يعتبر الإجهاض من أكثر الجرائم التي يلجأ فيها إلى الأطباء الشرعيين لإثبات وقوعها لانه لم يعد من السهل على القاضي الجنائي أمام تطور الطب و ما صاحبه من تنوع للأدوية والمستحضرات الطبية التي تم إستغلالها من طرف الجناة المحترفين و حتى من طرف الأطباء المختصين أنفسهم في ارتكاب هذا النوع من الجرائم الذي يعتبر تعديا صارخا على حق الجنين في الحياة .

وتعرف هذه الجريمة بأنها "تعمد إخراج متحصلات الرحم مبكرا من المرأة الحامل بأي طريقة لأي سبب غير حفظ حياة الأم وهي جريمة معاقب عليها سواء ارتكبت من المرأة على نفسها أو من الغير ، كما أنها تقتضي لإحداثها استخدام وسائل ذكرها المشرع الجزائري في المادة 304 من قانون العقوبات على سبيل المثال .

فقد يلجأ الجاني في الإجهاض إلى محاولة عرض المجنى مأكولا أو مشروبا على المجني عليها أو إلى الحقن أو استعمال آلة ميكانيكية ، و قد تلجأ المرأة في إسقاط نفسها إلى ارتداء ملابس ضيقة أو الإلتجاء إلى الرياضة أو الرقص أو القفز من الدرج او حمل الاشياء الثقيلة .²

ومهما كانت الوسيلة المستعملة فيجب إقامة الدليل على أنها هي السبب في الإسقاط ولفصل في هذه المسألة من طرف قاضي الموضوع لابد من ان يسترشد برأي الخبراء، ومن هنا تظهر أهمية الخبرة الطبية الشرعية في الكشف عن الوسائل المستعملة في إحداث أو محاولة إحداث نتيجة وهي الإسقاط بإعتبارها من العناصر المكونة للركن المادي للجريمة من جهة و قول إذا كانت هذه الوسيلة هي التي كانت السبب في الإجهاض من جهة أخرى.

ودور الطبيب الشرعي هنا يتمثل في البحث عن الدليل الطبي الذي يسمح بالقول بأن الفعل قد تم عمله أو تم الشروع فيه، وغالبا ما يكون سهل الإكتشاف في الحالة التي تنتج عنها وفاة الحامل، في حين سيكون من الصعب عليه ذلك في الحالة التي تبقى فيها هذه الأخيرة على قيد الحياة خصوصا إذا كانت هي ذاتها من ارتكبت الإجهاض على نفسها، إذ تحرص على إتقان العملية كل الآثار والأعراض الخارجية التي من شأنها أن تدل على وجود شبهة جنائية في عملية الإسقاط وهو ما يستدعي تدخل

¹ د. خطوي مسعود ،محاضرات في مادة القانون الجنائي الخاص، 2022-2023 .

² قورشال هجيرة ، دور الطب الشرعي في المواد الجنائية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم سنة 2018 ،ص33.

طبيب شرعي بموجب خبرة طبية ليؤكد ذلك أو ينفيه حسب ما يستقيه من الفحوصات التي يجب أن تجريها عليها .

و تظهر مساهمة الطبيب الشرعي في البحث عن الدليل الجنائي في هذه الجريمة في شكل إجابة منه عن الأسئلة التي تتوقف عليها إدانة المتهم او المتهمة التي غالبا ما نجدها تبالغ في وصف آلام الحمل للقاضي على الإعتقاد أن الأمر لا يعدو أن يكون حادثا عرضيا تسبب في فقدانها لجنينها، ومن ثمة فقد تنجح في إستعطافه لإفادتها بالبراءة بدلا من الإدانة ، وهنا يتدخل تقرير الطبيب الشرعي كعامل مساعد في تكوين إقتناع القاضي بوقوع الجريمة من عدمها ونجاح الطبيب الشرعي في مهمته هذه يتوقف على دقة الأسئلة الموجهة له من طرف القاضي و التي تتمحور حول كل ما من شأنه إقامة الدليل على وقوع الجريمة .

وهي كالتالي: ¹

* هل يتعلق الأمر بحالة (إجهاض تشخيص الحمل) ؟

* في أية فترة من الحمل حدثت عملية الإجهاض ؟ .

* ما هي طبيعة الإجهاض ؟ .

* ما هي الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة ؟ .

وحالة التي يؤدي فيها الإجهاض إلى وفاة الحامل يجب طرح سؤال حول العلاقة السببية بين الإجهاض و الوفاة .

وعليه فان الطبيب الشرعي يتبع الخطوات التالية:

أولا : بخصوص حدوث الإجهاض من عدمه (تشخيص الحمل) :

تقوم جريمة الإجهاض بحدوث فعل الإسقاط أو الشروع فيه و هو كل فعل قد يؤدي إلى موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل موعد ولادته طبيعيا ، ويقع على عاتق الطبيب الشرعي ملاحظة و تدوين علامات الحمل والإجهاض سواء كانت هذه العلامات تدل على أن الإجهاض قد تم فعلا مثل

¹قورشال هجيرة، المرجع سابق ،ص34.

حدوث النزيف والآلام ، أم كانت تدل على انه سيقع حتما كاتساع عنق الرحم و تدلي الأغشية الجنينية.¹

ثانيا : بخصوص تحديد طبيعة الإجهاض (عرضي أو جنائي) :

إن تحديد طبيعة الإجهاض وما إذا كان ذا طبيعة جنائية أو ناتجا عن مجرد حادث عرضي من أهم و أصعب الأسئلة المطروحة على الطبيب الشرعي ، فقد تنير المرأة المجهضة بأنها فقدت حملها نتيجة سقوطها في بيتها لسبب ما ، و يعتبر ذلك من الدفوع الموضوعية التي تتمسك بها المتهم ، وهنا يلجأ إلى الطبيب الشرعي لفحصها و البحث عن ثغرات قد تستهدي بها المحكمة للتمييز بين الإجهاض الإجرامي و الإجهاض العرضي ، إذ يقف الطبيب الخبير على ذلك عن طريق ملاحظة العلامات الدالة على عرضيته مثلا ملاحظة سرعة إنقطاع النزيف الدموي عكس الإجهاض الإجرامي الذي يكون مصحوبا بنزيف مستمر ، ضف إلى ذلك أنه في الإجهاض الإجرامي يتم إنزال بنزيف مستمر ، ضف إلى ذلك أنه في الإجهاض الإجرامي يتم إنزال البويضة التي عمرها عن شهرين على كتلتين، على خلاف الإجهاض العرضي الذي يتم فيه الإنزال على مرحلة واحدة .

هذا بالنسبة للمرأة المجهضة التي بقيت على قيد الحياة أما بالنسبة للمرأة المتوفاة فالأمر سهل نوع ما ، إذ أن الطبيب يتعامل مع جثة و هو ما يمكنه بعد قيامه بعملية التشريح من الحصول على أدلة مؤكدة على حدوث الجريمة كعابينة وجود مادة أو شيء ما في الرحم ، خدوش ، تقطع الأغشية المهبلية أو جروح وخزية أو نزيف أو التهابات وانطلاق من ذلك يمكن تحديد الطابع الإجرامي للعملية الاجهاض².

ثالثا : تحديد الوسيلة المستعملة في الإجهاض :

بعد معاينة الطبيب الشرعي لآثار الدالة على حدوث الإجهاض ، ينتقل إلى البحث عن وسيلة إحداثه و التي تتنوع ما بين أعمال عنف على عموم الجسم أو على جزء منه أو إستعمال أدوية وعقاقير أو مشروبات أو أية وسيلة أخرى ، و عموما فإن الطرق المستعملة لإحداث الإجهاض تختلف باختلاف عمر الجنين و يمكن حصر هذه الطرق بمراحل ثلاث من مراحل سير الحمل :

¹ مراح فتيحة،محاضرات في الطب الشرعي،ألقيت على طلبة الفضاة الطبعة الأولى دفعة15 ،سنة 2005ص60

² محمد صلعة ،الطب الشرعي في إثبات جريمة القتل في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم 2022،ص101.

المرحلة الأولى: مرحلة العنف الموجه إلى الجسم عامة، وهي المرحلة التي يمتد فيها عمر الجنين إلى نهاية الشهر الأول، وقد تتجح الطرق العنيفة في إحداث الإجهاض وقد لا ينتج أحيانا أخرى.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة إستعمال العقاقير و التي يمتد فيها عمر الجنين إلى نهاية الشهر الثاني، وقد أصبح الحمل متيقنا منه .

المرحلة الثالثة: أو مرحلة العنف الموضعي على الأعضاء التناسلية ، وهي المرحلة التي يمتد فيها عمر الجنين إلى نهاية الشهر الثالث وفي كل الأحوال، فإنه لإدانة المتهم بجريمة الإجهاض، يجب إقامة الدليل على أنه مسؤول عن الوسيلة التي اتبعها والتي أدت إلى عدم استمرار الحمل ، كما يجب التثبت على أن المتهم قصد بوسيلته إجهاض المرأة دون مبرر لذلك، ولا وسيلة للتثبت من هذا كله إلا بضبط الآلات الموجودة والتحفظ على مستخلصات إفرازات السيدة في بعض حالات التسمم أو الإغماء لإجراء التحاليل اللازمة عليها لا حقا ومن ثمة تحديد الوسيلة المستعملة في الإسقاط، والعلاقة السببية بينها و بين حدوث النتيجة وهو ما يتم بناء على تدخل الطبيب الشرعي المختص في هذا المجال باعداده التقرير اللازم.¹

رابعا : تحديد علاقة السببية بين فعل الإجهاض و موت الحامل :

تزداد أهمية تدخل الطبيب الشرعي في الحالة التي يؤدي فيها الإجهاض إلى الموت إذ يجب عليه هنا إثبات أن السيدة وقت محاولة الإجهاض التي أدت إلى وفاتها كانت حاملا خصوصا في الحالة التي يتم فيها إخفاء الجنين وهو ما لا يتوصل إليه إلا بعد إجراء تشريح للجثة ، ثم ينتقل إلى تحديد العلاقة السببية بين محاولة الإجهاض و حدوث الموت و هي عملية فنية بحتة تخرج عن إختصاص القاضي الذي يجد نفسه مضطرا للإستعانة به خصوصا إذا علمنا أن محكمة الجنايات في هذه ستفرد سؤالا خاصا بالعلاقة السببية و بين الإجهاض و وفاة الضحية ، ومن المعلوم أن الإجابة على مثل هذا السؤال أمر متوقف على تدخل الطبيب الشرعي لشرح هذه العلاقة ، و بعد ذلك يعرض النتيجة المتوصل إليها من طرفه على المحكمة في شكل تقرير أو يستدعى شخصا لشرحها في الجلسة ، و يترك أمر تقدير رأيه إلى الإقتناع الشخصي للقاضي.²

1

2 محمد صلعة ، ، المرجع سابق ،ص102.

المبحث الثاني: حجية دليل الطبي الشرعي وعلاقته بتكوين الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي:

تطورت الجرائم وتطورت معها وسائل الاثبات بحيث اصبح من الضروري على القاضي الجزائي ان يستعين بوسيلة حديثة وسريعة واكثر دقة لكشف الجريمة ومن بين الوسائل تداولاً امام الجهات القضائية نجد الدليل الطبي الشرعي والذي سنتطرق اليه في المطلب الاول اما في المطلب الثاني سنتطرق الى مدى تاثير الدليل الطبي الشرعي في تكوين القناعة الذاتية للقاضي الجزائي .

المطلب الاول: حجية الدليل الطبي الجنائي

بتطور الجرائم تطورت وسائل الاثبات فاصبح القاضي يستعين بوسيلة الاثبات الحديثة الاسرع والانجع من بين هذه الوسائل الاكثر تداولاً امام الجهات القضائية كدليل جنائي

الفرع الاول: الدليل الجنائي:

اولاً : التعريف :

يعرف الدليل الجنائي بأنه: «البرهان القائم على المنطق والعقل في إطار الشرعية الإجرائية لإثبات صحة افتراض أو لرفع درجة اليقين الإقناعي أو حفظهما في واقعة محل خلاف».

ويعرف ايضاً بأنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى حقيقة الوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون فيها.

أو هو حالة منطقية قانونية تنشأ من استنباط أمر مجهول نتيجة فحص علمي او فني لاثار مادي تخلف عن جريمة ما .

أما في القضاء الجزائي فيعرف على أنه كل وسيلة حديثة يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة المتعلقة بوقائع الجريمة بهدف تطبيق القانون.¹

ويعد الدليل من الأدلة الجنائية التي تؤدي إلى كشف الجريمة وجلاء الغموض الذي يكتنفها فهو يعد نتيجة للخبرة التي توصل إليها الطبيب الشرعي أو أهل الخبرة في مجال مهنة أو حرفة أو أي

¹ أحمد غاي، مرجع سابق ذكره، ص28.

مجال يعتمد على أصول فنية، إذ يمكن القول أيضا هو النتيجة التي تسفر عنها التجارب العلمية والعملية لتعزيز دليل سبق تقديمه .

ثانيا : تصنيف الدليل الطبي الشرعي

يصنف الدليل الطبي الشرعي حسب عناصره وحسب درجة اليقين والثقة:

01-عناصر الدليل الطبي الشرعي:

إن الأدلة الطبية الشرعية تندرج ضمن الأدلة المادية أو العلمية والتي يستخلصها الخبير الطبيب الشرعي وتهدف إلى ثلاث عناصر :

- أ - طبيعة الواقعة القضائية: فالطبيب الشرعي بعد فحصه موضوع الواقعة يكتشف أنها، جثة بحالة وفاة أو جريح اي تعرض الشخص لضرب والجرح، أو تعد جنسي أي اغتصاب.
- ب- سبب الواقعة القضائية: لو تعلق الأمر بتشريح جثة على الطبيب الشرعي فعليه أن يحدد هل كانت الوفاة نتيجة جريمة قتل أم انتحار أو وفاة طبيعية.
- ج - أطراف الواقعة :ويمكن كشفه من خلال ما يتركه الجاني من آثار سواء شعر أو المني أو دم أو آثار مقاومة.

02- الدليل حسب درجة اليقين والثقة:

من خلال درجة اليقين والثقة التي يوليها القاضي والمحقق المصادقية الواقعة يمكن تقسيم الدليل الطبي الشرعي إلى أربع أقسام:

- الدليل المطلق: هو الذي يكون معبر بوضوح عن حقيقة تجعل العقل يقبلها لدرجة اليقين .

وهناك أنواع من الأدلة الجنائية الإجرائية: أدلة قانونية، وأدلة مادية وأدلة قولية، وأدلة فنية.

فالأدلة القانونية هي مجموعة الأدلة التي حددها المشرع وعين قوة كل منها بحيث لا يمكن الإثبات بغيرها.¹

¹قلال حياة، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجنائي،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،2021،ص58.

والأدلة المادية: هي التي تتبع من عناصر مادية.

والأدلة القولية: هي التي تتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال تؤثر في قناعات المحقق الجنائي (مثل اعتراف المشتبه به، شهادة الشهود...).

أما الأدلة الفنية فالمقصود بها الأدلة التي تتبع من رأي الخبير الفني حول تقدير دليل مادي، وهو عادة ما يقدمه الخبراء في مسائل فنية لا يستطيع المحقق الجنائي الوصول إليها بنفسه.

نستنتج مما سبق ذكره أن الدليل الجنائي مهما كان نوعه يعد الوسيلة الأساسية لإثبات التهمة على المجرم بعد إسهامه في كشف الجريمة وتحديد شخصية مرتكبها، حيث إن جهود المحقق الجنائي تدور حول تجميع أكبر قدر من الأدلة لإثبات الجريمة. إضافة إلى أن لكل دليل قوته الإثباتية المتباينة في مجال إثبات الجريمة، وهو تباين يؤثر في تحديد قيمة العمل، فقد يكتسي الدليل قوة تكفي لإثبات الجريمة على المجرم بمفرده، وقد يحتاج إلى دعم من أدلة أو قرائن أخرى، الأمر الذي يستوجب من المحقق الجنائي معرفة مدى قوة الأدلة التي جمعها ومدى كفايتها لإثبات الجريمة على المجرم أو احتياجها إلى أدلة أخرى.

ثالثاً: أنواع الأدلة الشرعية¹ :

تنقسم الأدلة الجنائية إلى نوعين:

01- الأدلة المادية: يأخذ هذا الدليل وضعه من طبيعته، ولذلك وصف بالدليل المادي، هو الذي يمكن إدراكه بالحواس، ويمكن رؤيته أو لمسه. لذلك يسمى «الدليل المحسوس»، ويقال إن هذا الدليل ينطق عن نفسه.

فالدليل المادي هو كل ما يعثر عليه من أشياء أو مواد في مكان الجريمة والتي تفيد في تحديد شخصية الجاني وكشف الحقيقة، فغالباً ما يترك الجاني عند ارتكاب جريمته أدلة مادية مكان الجريمة، لأنه مهما احتاط وحاول إزالة الأدلة الناجمة عن جريمته، إلا أنه لا بد من أن يترك شيئاً، والسبب في رأي العلماء هو انفعالاته وحالته النفسية وقلقه الذي يصاحبه ويسيطر عليه أثناء تنفيذ جريمته أو بعدها.

والدليل المادي يمكن تقسيمه من حيث صلته بالجريمة إلى:

¹ بارعة قدسي ، مرجع سابق ذكره ،ص75

أ - **الدليل المادي المباشر:** ويقصد بالدليل المادي المباشر أو (العيني) جسم الجريمة نفسها وما يتعلق بها من أشياء مادية، وهو يختلف من جريمة إلى أخرى، فهو في جريمة القتل الجثة، وفي جرائم الإيذاء الإصابات، وفي جرائم المخدرات المواد المخدرة.

فالدليل المادي المباشر هو الذي ينصب على الواقعة نفسها محل الإثبات من دون الحاجة إلى استخلاص أو استنتاج .

ب- **الدليل المادي غير المباشر:** هو استخلاص واقعة مجهولة من وقائع أخرى معلومة ثابتة. والواقعة المجهولة الرئيسية هي الجريمة بذاتها أو واقعة من وقائعها. وقد سميت هكذا لأنها لا تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها وإنما تنصب على واقعة أخرى ذات صلة منطقية بها، وعلى المحقق الجنائي أن يعمل عقله فيستنبط من الواقعة التي انصب الدليل عليها الواقعة الأخرى التي يراد إثباتها، ويعني ذلك أنه لا يكفي المحقق الجنائي لفهم الدليل غير المباشر مجرد الملاحظة الحسية أو الاستيعاب، وإنما عليه أن يضيف إلى ذلك عملية أخري هي العملية العقلية القائمة على الاستنباط، فيستخلص مما ورد عليه دليل، واقعة لم يرد عليها دليل مباشر .

02: الأدلة المعنوية.

أو ما يسمى بالأدلة القولية، هي خلاف الأدلة المادية، فإذا كانت الأدلة المادية تصل إلى علم المحقق الجنائي عن طريق الإدراك، فإن الأدلة المعنوية هي التي تصل إلى المحقق الجنائي على لسان الغير، كالشهادة والقرائن وأقوال الجاني واعترافاته.

الفرع الثاني : القيمة القانونية لدليل الطبي الشرعي :

ثار جدل حول قيمة الدليل المادي والدليل المعنوي في التحقيق الجنائي حيث يرى البعض أن الدليل المادي هو أهم لأنه لا تحتمل الكذب ويمكن لمسه ورؤيته فوجود بصمات أصابع المتهم في محل ارتكاب الجريمة، أو القبض على الجاني وفي يده السلاح الذي ارتكبت فيه الجريمة، أمر لا يمكن أن يكون محل شك. بينما تحتمل أقوال الجاني أو المجني عليه، في الدليل المعنوي، الصدق أو الكذب، وقد

تتغير أثناء التحقيق، كما أن الشاهد يرى أحياناً الأشياء نتيجة لعوامل شخصية معينة كما تشتتها نفسه لا كما تراها العين.¹

ويرى البعض أن الأدلة المادية قد تكذب أحياناً مثل حالة ما إذا تعمد الجاني خداع المحقق بترك أدلة مادية مخالفة للواقع مثل ترك أشياء شخص بريء في مكان الجريمة لتوجيه الاتهام إلى هذا الشخص.

مثلاً قد يقوم الجاني بوضع مخزن خرطوش سلاح فارغ محل ذلك المستخدم في الجريمة ومن سلاح آخر، أو يعتمد إلى لبس حذاء يختلف عن مقاسه الحقيقي لإيهام المحقق.

لهذا لكل منه قيمته الخاصة في الإثبات بالإضافة إلى ما سبق توجد كذلك قيمة قانونية للدليل الطبي الشرعي في مراحل الدعوى تتمثل في :

1- الدليل الطبي الشرعي في مرحلة البحث والتحري.

يكتسي في هذه المرحلة الدليل الطبي الشرعي أهمية بالغة نظراً للمرحلة المبكرة التي يجمع فيها أي مباشرة بعد وقوع الجريمة ونظراً للطابع المؤقت لبعض الأدلة الطبية الشرعية القابلة للزوال أو التغيير بالزمن وبعد ان يتلقى ضباط الشرطة القضائية الشكاوى والبلاغات عن وقوع جريمة وينتقلو إلى مسرح الجريمة ويقوموا بإجراءات البحث والتحري هنا يحق لهم الاستعانة بأهل الخبرة الطبية الشرعية لتحرير تقرير يعد بمثابة دليل طبي شرعي في مرحلة التحقيق الأولي ويستعين به القاضي على وجه الاستدلال .

2- الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيق الابتدائي:

تستغل جهات التحقيق القضائي الأدلة التي تم جمعها من خلال مرحلة البحث والتحري والتي قام بها ضباط الشرطة القضائية مع تعزيزها بأدلة قضائية جديدة، وما يهم قاضي التحقيق في هذه المرحلة من هذه الأدلة هو البحث عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، إذ يؤثر الدليل الطبي في نفي التهمة عن الأشخاص الذين أشتبه في قيامهم بالجريمة من جهة إثبات التهمة على شخص مرتكب الجريمة، ويخضع هذا الدليل إلى مبدأ المواجهة أين يتم مواجهة الأطراف بالأدلة وتلقى أوجه دفاعهم أو ملاحظتهم،

¹ ناصري عبد القادر، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيد، 2022، ص51.

و يخضع هذا الدليل إلى مبدأ حرية الإثبات الذي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على انه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص. ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه."¹

3- الدليل الطبي الشرعي في مرحلة المحاكمة.

إن التقرير الذي ينجزه الطبيب الشرعي يعد كدليل إثبات قوي خاصة في جرائم المشكلة جنائية و جنح؛ فمثلا: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة يعد الطبيب الشرعي تقريرا يظهر من خلاله ما إن كانت الوفاة طبيعية أم لا؟ هل الطفل ولد حيا ثم توفي أم قامت الأم بأعمال مادية لقتله (مارست عليه عنفا أو تركته أو أهملته).

المطلب الثاني: مدى تأثير الدليل الطبي الشرعي في تكوين قناعة جهة المتابعة وجهة التحقيق واثره على القناعة الذاتية للقاضي الجزائري

تجدر الملاحظة الى انه نظر للقوة الثبوتية للدالة العلمية وماتتسم به موضوعية ودقة بالغة الاهمية وماتوفره للقاضي من نتائج غاية في الدقة والقطعية وذلك باستغلال مختلف التقنيات العلمية المتطورة مما ادى الى الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري مهدد بلزوال بسبب تطور العلمي والتكنولوجي الذي فرض على القاضي الجنائي معطيات وحقائق غير قابلة للتشكيك .

الفرع الاول: جهة المتابعة

الدعوى العمومية ملك للمجتمع كله، بحيث يقتصر دور النيابة العامة فيها على ممارسة هذه الدعوى نيابة عن المجتمع بنص القانون، غير أن النيابة في إطار ممارسة لصلاحياتها تعمل بمبدأين وهما : مبدأ الشرعية والذي يقصد به الزامية رفع الدعوى العمومية على نحو يتعين فيه على النيابة العامة مباشرة الإتهام في جميع الحالات، حينما تتوفر الشروط القانونية لذلك، وكذا مبدأ الملائمة الذي يقصد به تمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية تمنح لها حق مباشرة الإتهام وتحريك الدعوى العمومية، أو الامتناع عن ذلك وفقا للأسباب التي تقدرها.

¹ ناصري عبد القادر، المرجع نفسه، ص52.

ومن المعلوم أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة بوصفها سلطة إتهام مما يدفعها إلى البحث والاجتهاد في التنقيب عن الأدلة بما فيها الأدلة العلمية التي من شأنها إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم مستخدمة في ذلك مختلف الطرق العلمية والقانونية التي حولها إياها المشرع ولعل أبرزها تسخير الخبراء في المسائل العلمية والتقنية وكذا الأطباء الشرعيين في المسائل الطبية كتحديد طبيعة الوفاة ساعة الوفاة، سبب الوفاة إلخ وذلك من أجل التأثير الاقتناع الشخصي للقاضي سواء أمام جهات التحقيق أو جهات الحكم.

فإذا كانت المتابعة تقوم على مبدئين، أولها قانونية المتابعة، وثانيها ملائمة المتابعة.¹

يمكن القول أن تقرير الخبرة العلمية أو الدليل العلمي يمكن أن يساهم في تحديد مصير الدعوى العمومية وفي عملية الكشف القانوني للجريمة فمثلا إذا خلص تقرير الطبيب الشرعي في جرائم الضرب والجرح العمدي إلى انعدام العجز وعدم توافر أي ظرف مشدد فهنا تجد النيابة العامة نفسها مضطرة إحالة الملف على محكمة المخالفات وليس لها وسيلة تناقش بها ما تضمنه التقرير الطبي إلا بواسطة خبرة طبية مضافة.

وقد يدفع الدليل العلمي النيابة العامة إلى اتخاذ إجراء الإحالة على محكمة الجناح إذا خلص تقرير الطبيب الشرعي بوصفه دليل علمي أن الآثار المحدثة على جسد الضحية وإن كانت لم تسبب لها عجزا كبيرا، إلا أنه بالنظر إلى شكلها قد أحدثت بواسطة سلاح حاد ومنه يتم تكيف الجريمة على أنها جناحة من طرف النيابة حتى ولم يتم ضبط هذا السلاح في مسرح الجريمة أو أنكر الجاني استعماله.

وقد يدفع الدليل العلمي النيابة العامة إلى اتخاذ إجراء الحفظ و وضع حد للمتابعة الجزائية كما هو في الجرائم الجنسية كجريمة الاغتصاب التي يتطلب القانون لقيامها الدليل على حصول الإيلاج في المكان الطبيعي للوطء مع غياب رضا الضحية، ففي حالة انكار المتهم وكذا عدم ضبطه متلبسا بالجرم المنسوب إليه فلا بد من اللجوء إلى خبرة عملية ومنه استنباط الدليل العلمي فإذا آلت نتائج الخبرة العلمية أنه لا جحود لآثار الإيلاج، ولا أثر لعلامات العنف أو الإكراه فإن النيابة العامة ستكون ملزمة باتخاذ إجراء حفظ الملف لانعدام أركان المتابعة الجزائية.

¹ جمال بيزار، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص107.

ومنه نستخلص ان الأدلة العلمية تتحكم في سير الدعوى العمومية تحريكا و حفظا وهذا بسبب استخدام مختلف التقنيات والأجهزة الحديثة التي لا مجال للتشكيك في نتائجها.

هذا بالنسبة لتأثير الدليل العلمي في تكوين قناعة جهة الإتهام لإتخاذ الإجراء المناسب شأنه المتابعة، وهذا الدور يبق محدودا إذا ما تمت مقارنته بالدور الذي يلعبه الدليل العلمي في التأثير مع جهات التحقيق.¹

الفرع الثاني: جهة التحقيق: ²

ان التحقيق الإبتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة في التحقيق في مدى صحة الإتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها - نلاحظ أن الإتهام الموجه قد يكون ضد شخص معلوم وقد يكون ضد شخص غير معلوم - من طرف النيابة العامة، للبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة والبحث عن المجرمين المتهمين بها، والتحقيق الإبتدائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي،، وعليه فإن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة وهذا ما أكدته نص المادة 68 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي «، وتقرر الفقرة الثانية من نفس المادة: « وتحرر نسخة من هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة لمطابقتها للأصل وكذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة ..

أما فيما يخص تأثير الدليل العلمي في تكوين قناعة جهات التحقيق فتبرز وتتضح عند تصرف قاضي التحقيق في الملف من خلال إصداره لإحدى أوامر التصرف فيه.

فإذا كانت النصوص القانونية قد كرسست مبدأ الاقتناع الشخصي ليطبق أمام جهات الحكم فإنه يجرى العمل به حتى أمام جهات التحقيق وهو ما يستخلص ضمنيا من أحكام المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى والتي تقرر : « إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جنائية أو

¹ جمال بيزار، مرجع سابق، ص108.

² عبد القادر أوهايبيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2008، الجزائر، ص-332-331.

جنحة أو مخالفة أو انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو لأن مقترف الجريمة لا يزال مجهول أمر بأن لا وجه لمتابعة المتهم».

فالبحت والتحري من أدلة الإثبات وكذا أدلة النفي الذي يقوم به قاضي التحقيق ومنه يقرر كفاية أو عدم كفاية الأدلة، ومن ثمة يقرر الإحالة أو إصدار أمر بلا وجه للمتابعة حسب ما يمليه عليه ضميره وبناء على اقتناعه الشخصي بما توفر لديه من أدلة بما فيها الدليل العلمي.

نجد أن قاضي التحقيق لا يجد هامشا لأعمال اقتناعه الشخصي إلا في إطار المنحنى الذي رسمه له الدليل العلمي ومنه فإن الأمر الذي سيتخذه عن تصرفه في الملف سواء أمر بالإحالة أو أمر بانتقاء وجه الدعوى سيكون ترجمة لما خلص إليه الدليل العلمي.

الفرع الثالث: أثر الدليل العلمي على تكوين الاقتناع الذاتي للقاضي:

من خلال ما سبق يتضح أن الدليل الطبي العلمي يساهم مباشرة في التأثير على جهة النيابة والتحقيق لدرجة إلغاء السلطة التقديرية لهذه الأخيرة ليحل محلها سلطة الدليل العلمي نظرا لما تميز به من موضوعية ودقة في نتائجه ويبدو هذا التأثير أكثر وضوحا أمام جهات الحكم، وعليه يشكل الدليل العلمي عاملا مهددا لمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته الذاتية، فالقطعية الحجية التي غالبا ما تتسم بها هذه الأدلة توضع القاضي في مأزق حقيقي خصوصا في الحالة التي لا يتفق فيها هذا الدليل مع ما استقر عليه اقتناعه الذاتي فإما أن يلغي قناعته الذاتية ويستسلم لما خلصت إليه نتائج الخبرة العلمية أو يستند للأخذ بهذه الأدلة حتى وإن كانت قطعية وبالغة الدقة.

غير انه استنادا لمعايير المنطق والعقل فإنه من الطبيعي سيحتكم القاضي الجنائي في حكمه إلى العقل والمنطق، ومن ثمة فإنه سيميل إلى اعتماد أدلة الإثبات التي يمكنه أن يقف على صحة مطابقتها مع العقل والمنطق واستخلاصها استخلاصا علميا بالحكمة والدقة

ولتوضيح ذلك أكثر نسوق بعض الأمثلة فمن غير المنطقي مثلا أن القاضي الجنائي الجالس للنظر في قضية جنائية في محكمة الجنايات في جريمة الاغتصاب أن يعتمد في بناء قناعته على شهادة شاهد يستند فيها فعل الاغتصاب إلى المتهم بدعوى أنه شاهده هو بصدد ارتكاب جريمة على المجنى عليها، في حين أن الخبرة العلمية خلصت إلى أن قطرات المني المنتزعة من فرج المجنى عليها لا تعود

إلى المتهم، ففي مثل هذه الحالة وحالات كثيرة فإن القاضي الجنائي لا يجد هامشا لإعمال قناعته الذاتية، وهو ما يدفعه إلى إهماله تحت تأثير قطعية الدليل الطبي.¹

إن درجة تأثير الدليل الطبي العلمي في الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي تظهر في الجانب المختلف بإثبات وقوع الجريمة بأركانها الشرعية أو أكثر من الجانب المتعلق بإسناد هذه الوقائع إلى المتهم ذلك أنه في بعض الجرائم يستحيل على القاضي الجنائي الفصل في مسألة متى توافرت الأركان المشكلة للركن المادي للجريمة دون اللجوء إلى خبرة علمية كما هو الحال في جريمة التسميم التي تقتضي وجوبا أن يتم مناولة المجني عليه مادة من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا فالدليل العلمي في هذه الحالة سيكون الدليل الوحيد على توافر هذه العناصر وعليه فلا يجد القاضي الجنائي مجال لأن يبني قناعته إلا على النتائج المتوصل إليها من طرف الخبراء المختصين بالدليل الطبي المستتبط هو الذي يملئ على القاضي الجنائي ويبين له عناصر حكمه وذلك بسبب اعتماد الخبراء على تقنيات وإجراءات خاصة تفلت من رقابة القاضي الجزائي الذي يسعى في مرحلة المحاكمة دائما إلى بناء حكمه على عناصر قطعية ويقينية والتي لا تأتي إلا عن طريق الدليل العلمي باعتباره السبيل الوحيد للوصول إلى الحقيقة القضائية.

¹ سنوسي رفيق، مرجع سابق ذكره، ص86.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ماسبق توصلنا ان العدالة تلجأ للطبيب الشرعي كونه يخوض في ميادين واسعة ومتعددة، والتي تبحث في الجرائم وحالاتها وكيفية حدوثها وتتبع اثارها وصولا الى المجرم الاصيلي.

بالاضافة الى التعرف على الدليل الطبي والذي يعد وسيلة من وسائل الإثبات وقيمته القانونية التي تؤثر على الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي.

الغائمة

وفي الاخير نستنتج من خلال دراستنا موضوع دور الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم أن هذا العلم يعتبر من أهم العلوم الطبية الحديثة التي يستعان بها في مجال الإثبات الجنائي، لما له من دور بارز وفعال في إيضاح المسائل الفنية البحتة، التي لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية اللازمة لمعرفتها.

حيث يضطر في العديد من القضايا إلى الاستعانة بخبرة الطبيب الشرعي الذي يوضح له الغموض، ويفيده برأي علمي قاطع مبني على أسس علمية مؤكدة لا لبس فيها، من خلال تقرير طبي شرعي يعده في هذا الشأن، بناء على أمر من الجهة القضائية المختصة، ليتخذها القاضي سنداً له يوجه قناعته لإصدار الأحكام الصائبة التي تقيد في تحقيق العدالة.

وقد حاولنا من خلال هذا البحث أن نعرض أهم الانواع التي تستدعي تدخل الطب الشرعي وذلك بذكر أهم الجرائم موضحة فيها دور الخبرة الطبية الشرعية وأهميتها في البحث عن الدليل الجنائي، دون أن ننسى التعرض إلى إعطاء لمحة عن هذا العلم من خلال تحديد و توضيح مفهومه .

وكذا التطرق إلى ضوابط عمل الطبيب الشرعي وتوضيح مهمته التي لا تخرج عن المسائل الفنية البحتة وتحديد سبل اتصاله بالجهات القضائية.

فالطب الشرعي أصبح ضرورة لا بد منها في التحقيقات الجنائية ، بل وحتما كلما وجدت مسألة فنية بحتة لا تدركها معارف القاضي، إذ أثبتت التحقيقات الجنائية فعاليته في الكشف عن العديد من الجرائم التي كانت قبل ذلك تقيد ضد مجهول.

لكن رغم قطعية النتائج ودقتها في التقرير الطبي الشرعي، إلا أن المشرع لم يمنحه حجية خاصة تمكنه من احتلال الصدارة والسمو على أدلة الإثبات الكلاسيكية، فهو مثل هذه الأدلة لا يزال يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

أولا : نتائج الدراسة :

من خلال ما تطرقنا اليه توصلنا الى :

✓ أن التقارير الطبية الشرعية التي يحررها الطبيب الشرعي تختلف عن باقي الشهادات الطبية العادية التي يحررها أي طبيب، ويكمن ذلك في أن هذه التقارير تعتمد كدليل إثبات قوي أمام الجهات القضائية خاصة في القضايا الجنائية.

✓ يمكن للقاضي من خلال التقرير الطبي الشرعي الذي يعتمد عليه كدليل إثبات تحديد نسبة التعويض للمتضرر؛ وهذا من خلال درجة العجز التي قدرها الطبيب الشرعي من جهة، ومن جهة أخرى تحديد درجة المسؤولية للمجرمين؛ وذلك حسب التكييف القانوني للجريمة المرتكبة.

✓ المبدأ أن القاضي الجزائي له حرية واسعة في الأخذ بكافة وسائل الإثبات حسب اقتناعه الشخصي وذلك وفق المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه في المسائل ذات الطابع الفني كثيرا ما يجد نفسه مضطرا إلى الأخذ بالدليل الطبي الشرعي لما له من قوة وحجية، وفي حال عدم اقتناعه بهذا الدليل واستبعاده وجب عليه تسبيب ذلك.

✓ قلة المعدات والتجهيزات التي يتطلبها عمل الطبيب الشرعي والتي تسهل مهمته وتجعله يقوم بها بدقة وإتقان.

ثانيا: الاقتراحات والتوصيات :

✓ مواكبة التطور التكنولوجي باستعمال الوسائل العلمية الحديثة والأجهزة التي يعتمد عليها الطبيب الشرعي، إذ يجب أن تكون على درجة عالية من التقنية والتطور وأن يتم استخدامها من طرف الطبيب الشرعي نفسه، وألا تترك بين كل الأيدي بل يجب إخضاعها لرقابة جدية مع مراعاة الضمانات الكفيلة بعدم سوء استخدامها.

✓ قيام الجهات المختصة بعقد دورات تدريبية محلية ودولية لضباط الشرطة القضائية وأعضاء النيابة والقضاة على كيفية التعامل مع التقرير الطبي الشرعي لاستخلاص الدليل في الجرائم المراد إثباتها.

✓ الإكثار من الملتقيات العلمية البناءة التي تحسب بأهمية الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي

✓ إجراء زيارات ميدانية من قبل القضاة خلال فترة تكوينهم لمصلحة الطب الشرعي بالمستشفيات للتعرف عن قرب على عمل الطبيب الشرعي ومعرفة مدى أهمية عمله في مجال الإثبات الجنائي.

وبهذه الاقتراحات نختم بحثنا هذا الذي نأمل أن يستفيد منه كل من طالب القانون والطب ومختلف العاملين بقطاع العدالة، وكذا المهتمين بالبحث عن الدليل الجنائي والكشف عن الجريمة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولاً: النصوص القانونية :

1. قانون إجراءات الجزائية المادة 143 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، العدد 48 الصادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.
2. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية ، العدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.
3. القانون رقم 19، 2005 من قانون العقوبات.
4. المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 جويلية 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب ،الجريدة الرسمية ،العدد 52 ،الصادر في 08 جويلية 1992.

ثانياً: الكتب :

1. أحسن بوصقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2001 .
2. أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
3. حسين علي الشحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق.
4. د- بارعة القدسي، التحقيق الجنائي والطب الشرعي، منشورات للهيئة لعامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، 2017.
5. عبد القادر أوهابيبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،ط2008 ،الجزائر

ثالثاً : المحاضرات والدراسات :

1. د. خطوي مسعود، محاضرات في مادة القانون الجنائي الخاص، 2022-2023 .

2. زينب صلاح الدين الظهيري، الطب الشرعي، ودوره في إثبات الجنائي، دراسة مقارنة كلية الحقوق جامعة طبية .
3. مراح فتيحة، محاضرات في الطب الشرعي، أقيمت على طلبة القضاة، الطبعة الأولى دفعة15، سنة 2005.
4. منصور عمر المعاينة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، مركز الدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1471 هـ ، 2007 م .
5. ميهوب يوسف، ريطاب عزالدين ،بروتكول معاينة، الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة ،دراسة قانونية تطبيقية، جامعة مستغانم.
6. ناصري عبد القادر، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيد، 2022.

رابعاً: المذكرات والرسائل الجامعية :

1. باعزيز أحمد ،الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010 ، 2011.
2. بلال تمار، دور الطب الشرعي في تحقيق العدالة الجنائية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.
3. بوطيبة حكيم ،دور الطبيب الشرعي ،في الكشف عن الجريمة والمجرمين ،مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،سنة 2020 - 2021.
4. بوفضة ربيعة، دور الطب الشرعي في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، 2019.
5. بومنة هبة، دور الخبرة الطبية الشرعية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022 ، 2023.
6. جمال بيزار ،الدليل العلمي في الإثبات الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
7. جمال وفاء، الخبرة الطبية في الجزائر، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، 2008.

8. حسين سعدي ، دور الطب الشرعي في إثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد، الشيخ العربي التبسي ،تبسة ،2023.
9. زراوي برهان شكيب، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019-2020.
10. سنوسي رفيق، دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون طبي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.
11. شريف بلقاسم ، الطب الشرعي ودورها في إثبات جريمة القتل في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، سنة 2020.
12. شيكوش فاطمة، الدور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017/2016.
13. فردي إيمان، دور الطب الشرعي في إثبات الجريمة ،مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021.
14. قلال حياة، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،2021.
15. قورشال هجيرة ، دور الطب الشرعي في المواد الجنائية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم سنة 2018.
16. كمال بن الشارف ،دور الطب الشرعي في الإثبات الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2016.
17. لعلق إيمان ،الإثبات الجنائي من منظور الطب الشرعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،2020.
18. محمد صلعة ،الطب الشرعي في إثبات جريمة القتل في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم 2022.
19. محمد فروي، دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020،2019.

20. هناء عدم، دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2015.

خامسا: المجلات :

1. بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، دور الطب الشرعي في المنظومة القضائية الجزائرية، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 2، 2021.
2. تيزي عبد القادر، الطب الشرعي على ضوء القانون والإجتهد القضائي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، المجلد السابع، ع 2، نوفمبر 2021.
3. دلال وردة، الطب الشرعي ودوره في إثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 8، ع2، سنة 2020.
4. رفيقة بوالكور، جريمة التحرش الجنسي بالمرأة في مكان العمل في التشريع الجزائري ، مجلة البحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، ع 2، 2010.
5. شيماء زكي، دور الطبيب الشرعي في التحقيق الجنائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية السياسية، مجلد 4، العدد14، ج1، 2015، جامعة سوران.
6. فاطمة خوخة، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، ع1، 2022.
7. محمد سامية، تقدير القاضي الجزائري للخبرة المنجزة من الطبيب الشرعي، مجلة أفاق للعلوم، المجلد 6، ع 4، 2021.
8. يخلف عبد القادر، دور الطبيب الشرعي في تحقيق العدالة، مجلة الإجتهد القضائي ، ع 17، سبتمبر 2018.

الصفحة	المحتوى
/	شكر وعرقان
/	إهداء
/	ملخص الدراسة
أ	مقدمة
الفصل الأول: الطب الشرعي وعلاقته بالجهات القضائية	
05	تمهيد الفصل الأول
06	المبحث الأول : مفهوم الطب الشرعي
06	المطلب الاول : تعريف الطب الشرعي
06	الفرع الاول: التعريف الفقهي
07	الفرع الثاني: التعريف القانوني
08	الفرع الثالث : أنواع الطب الشرعي
11	المطلب الثاني: ضوابط عمل الطبيب الشرعي
11	الفرع الاول: الضوابط الشكلية والضوابط الأخلاقية
20	الفرع الثاني: تسخيرة الطب الشرعي وكيفية اعداد تقرير الخبرة الطبية
25	المبحث الثاني : مسؤوليات الطبيب الشرعي
25	المطلب الاول : علاقة الطبيب الشرعي بجهة التحقيق والحكم
25	الفرع الاول : علاقة الطبيب الشرعي بجهة التحقيق
26	الفرع الثاني : علاقة الطبيب الشرعي بجهة الحكم
29	المطلب الثاني :انواع المسؤولية المترتبة على الطبيب الشرعي
29	الفرع الاول : المسؤولية المدنية للطبيب
31	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية
	الفرع الثالث : المسؤولية التأديبية
33	خلاصة الفصل الاول
الفصل الثاني: تدخل الطبيب الشرعي في الكشف عن الجرائم	
35	تمهيد الفصل الثاني
36	المبحث الاول : مجالات الكشف عن الجرائم
36	المطلب الاول : الكشف عن جرائم العنف

36	الفرع الاول : الكشف عن جرائم الضرب والجرح
41	الفرع الثاني : الكشف عن جريمة القتل
44	المطلب الثاني : الكشف عن الجرائم اللااخلاقية
44	الفرع الاول : الكشف عن جريمة التحرش الجنسي والاغتصاب
50	الفرع الثاني : الكشف عن جريمة الاجهاض
55	المبحث الثاني: حجية دليل الطبي الشرعي وعلاقته بتكوين الاقناع الذاتي للقاضي الجزائي
55	المطلب الاول :حجية الدليل الطبي الجنائي
55	الفرع الاول : الدليل الجنائي
58	الفرع الثاني : القيمة القانونية لدليل الطبي الشرعي
60	المطلب الثاني: مدى تأثير الدليل الطبي الشرعي في تكوين قناعة جهة المتابعة وجهة التحقيق واثره على القناعة الذاتية للقاضي الجزائي
60	الفرع الاول: جهة المتابعة
62	الفرع الثاني: جهة التحقيق
63	الفرع الثالث : أثر الدليل الطبي العلمي على تكوين الاقناع الذاتي للقاضي
65	خلاصة الفصل الثاني
67	الخاتمة
70	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات
	الملاحق

الملاحق

